الجمع والتفريق

عند الأصوليين وأثره في الفروع الفقهية

إعداد الدكتور

أدهم تمام فراج عبد الرحمن

أستاذ أصول الفقه المساعد في كلية

الدراسات الإِسْلامِيَّة والعربية للبنين بالقاهرة

جامعة الأزهر

الجمع والتفريق عند الأصوليين وأثره في الفروع الفقهية

أدهم تمام فراج عبد الرحمن

قسم الشريعة الإسلامية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني:Adhamtmam1@gmail.com

الملخص:

يعتبر الجمع والتفريق من الموضوعات التي تناولها علماء الأصول وعلماء اللغة وهو: مجيء الصفة والشرط وسائر المتعلقات عقيب جمل متعاطفة، هل تعود إليها جميعًا أم تختص بالجملة الأخيرة.

وتهدف الدراسة بيان معنى الجمع والتفريق عند الأصوليين، وأثره في الفروع الفقهية، وبيان الارتباط بين المباحث اللغوية والمباحث الأصولية.

واتبعت في كتابة البحث المنهج الاستقرائي حيث قمت بتتبع المواضع التي تقدمت فيها جملتان أو جمل على متعلق من المتعلقات كالصفة أو الشرط وغيرهما ثم منهج المقارنة حيث ذكرت آراء الأصوليين في كل متعلق من هذا المتعلقات وهل يعود إلى جميع الجمل أم يختص بالجملة الأخيرة ؟ وذكرت أدلة كل فريق ، وأثر ذلك في الاختلاف في الفروع الفقهية.

وتوصلت من خلال هذا البحث إلي أن المراد بالصفة عند الأصوليين: الصفة المعنوية، وهي كل ما أَشْعَرَ بمعنى، أو وصف يتصف به بعض أفراد العام سواء كان جارًا أو مجروراً، أو كان نعتًا أو حالًا؛ فالصفة عند الأصوليين أعم من النعت المعروف عند النحاة، وأنه لا خلاف بين الأصوليين في أن الصفة إن كانت مذكورة عقيب شيء واحد؛ فإنها تعود إليه، أو جملة واحدة؛ فإنها تعود إليه ،وأن الخلاف في مرجع الصفة مبني على الخلاف النحوي في اشتراط عدم اختلاف العامل في باب النعت؛ فمن قال: لا يشترط عدم اختلاف العامل في باب النعت، قال: إن الصفة المذكورة عقيب جمل متعاطفة يعود إليها جميعًا.

ومن قال: يشترط عدم اختلاف العامل، قال: إن الصفة المذكورة عقيب جمل متعاطفة تعود إلى الأخيرة، وأن الأصل، اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في جميع المتعلقات؛ كالصفة والشرط والغاية والاستثناء، وأن مبنى الخلاف في مسألة الاستثناء المتعقب جُمَلًا متعاطفة هو الخلاف النحوي في العامل المستثنى؛ فمن قال: إن العامل في المستثنى هو الفعل المتقدم أو معناه، قال: لا يجوز رجوع الاستثناء إلى الجميع.ومن قال: إن العامل هو (إلا) قال بجواز رجوع الاستثناء إلى الجميع.

الكلمات المفتاحية: الجمع والتفريق، الضمير ، الصفة ، الشرط ، الاستثناء.

Collection and Differentiation for the Fundamentalists and its Impact on the Branches of Jurisprudential

By: Adham Tamam Farrag Abdelrahman
Department of Islamic Jurisprudence
Faculty of Islamic and Arabic Studies for Men in Cairo
Azhar University

Abstract

Collection and differentiation embody one of the topics handled by the fundamental scholars and linguists which inquire about the appearance of an adjective, a condition, or other related constituents after successive sentences, do they refer to all of them or they are specific to the last sentence? Hence, this research aims at displaying the meaning of collection and differentiation for the fundamentalists and its impact on the branches of jurisprudence as well as clarifying the relationship between the linguistic research investigations and the fundamentalistic ones. The research has applied the inductive approach since it has traced the places where two sentences or more preceded a relevant such as an adjective, a condition, etc. The research then followed the comparative approach where the opinions of the fundamentalists were stated regarding each of these related clauses. Is it connected to all sentences, or it is specific to the last one? The evidence of each group was mentioned, and the impact of this on the differences between the branches of jurisprudence was detected. Throughout the research, the researcher has found out that the adjective for the fundamentalists means an abstract adjective viz all what one feels or a description that characterizes some members of the public whether they are an operator of obliqueness, an oblique element, an epithet, or a condition. According to the fundamentalists, the adjective is more general than the known epithet to the grammarians. There is no disagreement among the fundamentalists that if the adjective is inserted after one thing; it returns to it, or to one sentence as well. The disagreement around the reference of the adjective is based on the grammatical disagreement which requires that the factor is not differ on the part of the adjective. Whoever said: it is not a condition that the element does not differ on the aspect of the adjective, he said: the adjective inserted after successive sentences refers to all of them. In addition, whoever says: it is a condition that the element does not differ, says: the adjective stated after successive sentences refers to the last one, and the principle is that the conjoined and the conjunctive are involved in all conjunctions, such as the adjective, the condition, the purpose, and the exception. The basis of disagreement in the issue of the exception followed by successive sentences is the grammatical disagreement around the excluded element. The one whoever says: the element in the exception is the aforementioned verb or its meaning, says: it is not permissible to relate the exception to everyone. The one whoever says: the element is (except) says that the exception is permissible to refer to everyone.

Key words: collection and differentiation, pronoun, adjective, condition, exception.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه الذين ساروا على نهجه، وسلكوا مسلكه، وجاهدوا في سبيل الله فهداهم إلى سواء السبيل، واجتهدوا في دينه؛ فهداهم إلى استنباط أحكام الشريعة من أدلتها، وعن التابعين الذين وضعوا لنا أسس التشريع وقواعد الاستنباط.

وبعد...

فلما كان الغرض من مباحث علم الأصول استنباط الأحكام الشرعية من نصوص القرآن والسُّنَّة، فقد ارتبطت المباحث الأصولية بالمباحث اللغوية ارتباطًا وثيقًا؛ لكونها الوسيلة والأداة إلى فهم النصوص واستنباط الأحكام الشرعية منها، ولا تجد كتابًا من كتب الأصول قد خلا من قواعد اللغة العربية التي استمد منها علم الأصول ـ الَّذِي هو أداة لاستنباط الأحكام ـ قال إمام الحرمين «اعلم أن معظم الكلام في الأصول يتعلق بالألفاظ والمعاني،...، وأما الألفاظ فلا بُدَّ من الاعتناء بها؛ فإن الشريعة عربية لن يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن ريانًا من النحو واللغة..»[(١)].

هذا الارتباط والتداخل كان دافعًا لتناول جزئية من الجزئيات التي تناولها علماء الأصـــول وعلماء اللغة وهي: مجيء الصفة والشرط وسائر المتعلقات عقيب جمل متعاطفة، هل تعود إليها جميعًا أم تختص بالجملة الأخيرة، وسـميت هذه الجزئية «الجمع والتفريق عند الأصـوليين»؛ لأن علماء الأصـــول منهم من قال: إن هذه المتعلقات إن جاءت عقيب جمل متعاطفة فإنها تعود إليها جميعًا، وهذا ما يسمى بالجمع، ومنهم من قال: تختص بالجملة الأخيرة، وهذا ما يسمى بالتفريق.

(١) البرهان. لإمام الحرمين الجويني المتوفى ٤٧٨هـ (١/ ٤٣).

وكان بحثي على النحو التالي:

مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: تكلمت فيها عن أهمية هذا الموضوع وعلاقة أصول الفقه باللغة العربية وخطة البحث.

التمهيد: تكلمت فيه عن تعريف الجمع والتفريق لغة واصطلاحًا.

المبحث الأول: الضمير، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضمير.

المطلب الثاني: تعدد مرجع الضمير.

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع.

المطلب الرابع: صور تعدد مرجع الضمير.

المطلب الخامس: الضمير قد يتقدمه أمران أو أمور، ولا يكون فيه متضايفين.

المبحث الثاني: الصفة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصفة.

المطلب الثاني: تعدد مرجع الصفة.

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع.

المطلب الرابع: منشأ الخلاف.

المطلب الخامس: صور تعدد مرجع الصفة:

الصورة الأولى: أن تأتي الصفة عقيب شيئين أو جملتين.

الصورة الثانية: أن تتقدم الصفة على جملتين.

الصورة الثالثة: أن تتوسط الصفة جملتين.

المبحث الثالث: الاستثناء وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستثناء.

المطلب الثاني: تعدد مرجع الاستثناء.

المطلب الثالث: آراء الأصوليين في المسألة.

المطلب الرابع: الأدلة ومناقشتها.

المطلب الخامس: الفروع الفقهية المترتبة على هذا الخلاف.

المبحث الرابع: الشرط، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الشرط.

المطلب الثاني: تعدد مرجع الشرط.

المطالب الثالث: آراء الأصوليين في المسألة.

المطلب الرابع: الفروع الفقهية المترتبة على هذا الخلاف.

خاتمة، تكلمت فيها عن أهم نتائج البحث.

وصلِّ اللهم على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

تعريف الجمع والتفريق

الجمع لغة: الجيم والميم والعين، أصل واحد يدل على تضامّ الشيء، وبابه: قطع، ومعناه: تأليف المتفرق، وضم الشيء بتقريب بعضه من بعض، يقال: جمع الشيء المتفرق فاجتمع، أي: ضمه بتقريب بعضه من بعض، ويقال: جمعت الشيء أجمعه جمعًا: إذا ضممت بعضه من بعض(١).

التفريق لغة: الفاء والراء والقاف أصل، يدل على التمييز بين شيئين والتفريق بينهما فرقًا حتَّى يفتقرا، والتفريق: جعل الشيء مفارقًا لغيره وهو نقيض الجمع(٢).

اصطلاحًا: لم أجد فيما وقفت عليه من كتب الأصول من تعرَّض لتعريف الجمع والتفريق إلا أن ابن السبكي قال في الاستثناء الوارد بعد جُمَل متعاطفة: والوارد بعد جُمَل متعاطفة للكل تفريقًا وقيل جمعًا(٣).

ومن خلال هذه العبارة وشرحها استطعت أن أقدم تعريفًا للجمع والتفريق عند الأصوليين، وقبل ذكر هذا التعريف لا بُدَّ من ذكر تعريف الجمع والتفريق عند علماء البلاغة، وفي اصطلاح علماء الحديث.

---

(١) معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني المتوفى ٣٩٥ هـ (١/ ٤٧٩) مادة جمع. تحقيق: عبد السلام هارون ـ ط: دار الفكر ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩م، لسان العرب لجمال الدين ابن منظور المتوفى ٧١١ هـ (٨/ ٥٨) مادة جمع. ط: دار صادر بيروت الثالثة ١٤١٤ هـ، تاج العروس. لمحمد مرتضى الزبيدي المتوفى ١٢٠٥ هـ (٢٠/ ٤٥١) ط. وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت.

(٢) معج مقاييس اللغة. لأحمد بن فارس القزويني المتوفى ٣٩٥ هـ (٤/ ٤٩٥)، لسان العرب. لابن منظور المتوفى ٧١١هـ (٥/ ١٤٧) مادة (فرق)، تاج العروس. لمرتضى الزبيدي المتوفى ١٢٠٥ هـ (٢٦/ ٢٩٧) مادة فرق.

(٣) الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع. لولي الدين أبو زرعة العراقي المتوفى ٨٢٦ هـ (ص٣١٥) تحقيق: مُحَمَّد تامر حجازي ـ ط: دار الكتب العلمية ـ الأولى ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤م.

الجمع والتفريق في اصطلاح علماء البلاغة: هو الجمع بين شيئين في حكم واحد، ثم التفريق بينهما في ذلك الحكم(١).

الجمع والتفريق عند علماء الحديث: أن يجعل المحدِّث راويَيْن فأكثر شخصًا واحدًا «الجمع» أو يجعل الراوي الواحد شخصين فأكثر «التفريق»، مثال التفريق، قال البخاري: مُحَمَّد بن السائب أبو النضر الكلبي،...،.. ثم قال مُحَمَّد بن السائب بن بشر سمع عمرو بن عبد الله الحضرمي؛ ففرق هذا وبين الأول وهما رجل واحد هو مُحَمَّد بن السائب بن بشر أبو النضر الكلبي(٢).

ومنه قال البخاري في باب الحاء: الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب الدوسي، ثم قال: الحارث بن عبد الرحمن بن الذباب الدوسي المديني عن عمه، وعبد الرحمن بن مهران، ففرق بين هذا والأول، وهذا هو الأول(٣).

ومثال الجمع: ما قيل: إن حوط بن رافع يروي عن ابن مسعود والراوي عن ابن مسعود إنما هو حوط العبدي الَّذِي يروي عنه عبد الملك بن ميسرة، فهنا جعل الراويين شخصًا واحدًا(٤).

(١) علم البديع. لعبد العزيز عتيق المتوفى ١٣٩٦هـ (ص١٦) ط: دار النهضة العربية للطباعة والنشر. بيروت ـ لبنان.

(٢) موضح أوهام الجمع والتفريق. لأبي بكر أحمد بن عليّ الخطيب البغدادي المتوفى ٤٦٣ هـ (١/ ٢٦) تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي ـ ط: دار المعرفة ـ بيروت ـ الأولى ١٤٠٧هـ.

(٣) المرجع السابق (١/ ٨٥).

(٤) المرجع السابق (١/ ١٠٩).

معنى الجمع والتفريق عند الأصوليين:

أن تأتي الصفة أو الشرط وسائر المتعلقات عقيب جمل متعاطفة؛ فإن عادت إليها جميعًا؛ كما ذهب إليه بعض الأصوليين فهو الجمع، وإن عادت إلى الجملة الأخيرة؛ كما ذهب إليه بعض الأصوليين فهو التفريق.

مثال الصفة: أن يقول القائل: وقفت على أولادي وأولاد أولادي المحتاجين؛ فصفة الاحتياج جاءت عقيب جُمَل متعاطفة هي (أولادي وأولاد أولادي) فإن عادت الصفة إلى الجميع؛ فهذا هو الجمع، وإن عادت إلى الجملة الأخيرة فهذا هو التفريق.

مثال الشرط: قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة:٨٩]؛ فالشرط في الآية الكريمة جاء بعد جُمَل، هي: (إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم)، الجملة الثانية (أو كسوتهم) والجملة الثالثة (تحرير رقبة) فإن عاد الشرط إليهم جميعًا سُمِّي جمعًا، إن عاد إلى الجملة الأخيرة سُمِّي تفريقًا.

المبحث الأول: الضمير.

المطلب الأول: تعريف الضمير.

تعريف الضمير لغة:

من ضَمَرَ ومعناه الدقة في الشيء أو غيبة وتستر، قال ابن فارس: الضاد والميم والراء أصلان صحيحان أحدهما يدل على دقة في الشيء، والآخر يدل على غيبة وتستر.

والضمير الشيء الَّذِي تضمره في قلبك، تقول: أضمرت الشيء: أي أخفيته، وأضمرت في نفسي شيئًا: أي أخفيته، ويقال: أضمرت صرف الحرف إذا كان متحركًا فأسكنته، والاسم: الضمير، والجمع: الضمائر(١).

مما سبق ظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الضمير سمي ضميرًا إما لدقته وقلة حروفه، وإما لخفائه واستتاره.

تعريف الضمير اصطلاحًا:

الضمير والمضمر، بمعنى واحد، وهو اسم جامد يدل على متكلم أو مخاطب أو غائب؛ فالمتكلم مثل: أنا ونحن، والتاء والياء، والمخاطب مثل: أنت، أنتِ، أنتما، أنتم، أنتن، والغائب، مثل: هي، هو، هما، هم، والهاء في قول القائل يصون الحر وطنه(٢).

المطلب الثاني: تعدد مرجع الضمير.

الضمير قد يتقدمه أمران يصلح لكل واحد منهما؛ فهل يعود إلى أقرب مذكور منهما، أم يعود إلى أول متقدم مذكور، وهذا ما يسمى بالتفريق، أم يعود إلى جميع المذكورات، وهذا ما يسمى بالجمع، مثال ذلك قوله تعالى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا

(١) معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني المتوفى ٣٩٥هـ (٣/ ٣٧١) مادة ضمر. تحقيق: عبد السلام هارون ـ ط: دار الفكر ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩م، لسان العرب لجمال الدين ابن منظور المتوفى ٧١١ هـ (٤/ ٤٩١، ٤٩٢) مادة ضمر. ط: دار صادر بيروت الثالثة ١٤١٤ هـ.

(٢) النحو الوافي لعباس حسن المتوفى ١٣٩٨ هـ. ط: دار المعارف ـ الطبعة الخامسة عشرة.

أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ}[الأنعام: ١٤٥]. الضمير في قوله تعالى: {رِجْسٌ} تقدمه أمور يصلح لكل واحد منها، هي: الميتة، والدم المسفوح، ولحم الخنزير؛ فهل الضمير يعود إلى أقرب مذكور، وهو: لحم الخنزير، أم يعود إلى جميع المذكورات وهي: الميتة، والدم، ولحم الخنزير؟ وقبل بيان آراء الأصوليين في هذه المسألة لا بُدَّ من تحرير محل النزاع.

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع.

الضمير قد يسبقه مرجع واحد، وهذا لا خلاف بين النحاة والأصوليين في عودة إلى ذلك المرجع؛ لأنه تعيَّن العود إلى ذلك المرجع، مثال ذلك: قول القائل: زارني مُحَمَّد فأكرمته؛ فالضمير في أكرمته يعود إلى مُحَمَّد دون خلاف، وقد يتعدد مرجع الضمير لكن توجد قرينة تدل على عود الضمير إلى واحد من هذا المتعدد؛ فلا خلاف بين الأصوليين في عود الضمير على المرجح بالقرينة من هذين المرجعين.

وإنما الخلاف إذا تقدم الضمير أمران يصلح لكل واحد منهما، ولا قرينة ترجح واحد منهما. قال الأصفهاني: «إذا تعدد ما يحتمل أن يكون مرجوعًا إليه، ولم يرجح العود» فإذا تقدم الضمير أمران أو أمور ولا مرجح لواحد منها اختلف الأصوليون[(١)].

المطلب الرابع: صور تعدد مرجع الضمير.

عود الضمير على أول مرجع مذكور:

قد يسبق الضمير أمران أو أكثر، ويكون في هذا الأمور مضاف ومضاف إليه؛ فهل الضمير يعود إلى أقرب مذكور وهو المضاف إليه، أم يعود إلى المضاف، أم يعود إلى جميع المذكورات؟ اختلف الأصوليون في ذلك؛ فذهب جمهور الأصوليين من الحنفية وبعض الشافعية وابن حزم

(١) بيان المختصر للأصفهاني المتوفى ٧٤٩هـ (٢/ ٣٦٢) تحقيق: مُحَمَّد مظهر بقا. ط: دار المدني ـ السعودية ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، الردود والنقود للبابرتي الحنفي المتوفى ٧٨٦هـ (٢/ ٢٩٧) تحقيق رسالة دكتوراه نوقشت بالجامعة الإِسْلَامِيَّة. ط مكتبة الرشد.

الظاهري[١] إلى أن الضمير يعود إلى أقرب مذكور.

واستدلوا:

بأن الضمير يعود إلى أقرب مذكور لا يجوز غير ذلك؛ لأنه مبدل من مخبر عنه أو مأمور فيه فلو رجع إلى أبعد مذكور لكان ذلك إشكالًا رافعًا للفهم وإنما وضعت اللغات للبيان[٢].

واستدلوا أيضًا: بأن عود الضمير إلى مرجعه من باب التفسير والتوضيح واللائق بالمفسر والموضح أن يتصل بالمفسر والموضح لكونه جزء في تكميل وضوحه، ولذلك إذا ذكر ضمير واحد بعد اثنين فصاعد جعل للأقرب ولا يجعل لغيره إلا بدليل من خارج[٣].

القول الثاني: يعود إلى المضاف، وهذا ما ذهب إليه الإمام الإسنوي[٤] والإمام الزركشي وبعض الشافعية.

واستدلوا: بأن الضمير يعود إلى المضاف دون المضاف إليه؛ لأن المضاف هو المقصود

---

(١) التقرير والتحبير. لأبي عبد الله شمس الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد المعروف بابن أمير الحاج المتوفى ٨٧٩هـ (١/ ٦٠) ط: دار الكتب العلمية ـ الثانية ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، تشنيف المسامع. للإمام الزركشي المتوفى ٧٩٤هـ (٢/ ٨٤١) دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع ـ ط: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث ـ الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع. لشهاب الدين الكوراني المتوفى ٨٩٣هـ (٢/ ٤٤٠) تحقيق: سعد بن غالب كامل المجيدي ـ ط: الجامعة الإِسْلَامِيَّة ـ المدينة المنورة عام ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، تيسير التحرير. لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه المتوفى ٩٧٢هـ (١/ ١٦١) ط: مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م وصورته: دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم المتوفى ٤٥٦هـ- تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر ـ ط: دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.

(٣) شرح تسهيل الفوائد لجمال الدين بن مالك الطائي الجياني المتوفى ٦٧٢هـ- تحقيق: د. عبد الرحمن السيد، د. مُحَمَّد بدوي المختون ـ ط هجر للطباعة والنشر والتوزيع ـ الطبعة الأولى ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد. لمحمد بن يوسف بن أحمد محب الدين الحلبي ثم المصري المعروف بناظر الجيش المتوفى ٧٧٨هـ- تحقيق: أ. د. عليّ مُحَمَّد فاخر ـ ط: دار السلام ـ الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

(٤) الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية. لجمال الدين الإسنوي المتوفى ٧٧٢هـ- تحقيق: د. مُحَمَّد حسن عواد (ص٢٠٢، ٢٠٣) ط: دار عمار ـ عمان ـ الأردن ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

بالذكر في الكلام، والمضاف إليه غير مقصود بالكلام، وإنما ذكر بطريق التبع وهو تعريف المضاف أو تخصيصه أو تقييده(١).

القول الثالث: الضمير يعود إلى جميع المذكورات، وهذا ما ذهب إليه ابن أبي العز الحنفي(٢).

أثر الخلاف في الفروع الفقهية:

اختلف الفقهاء في مرجع الضمير في قول الله تعالى: {لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا}[الأنعام: ١٩٥].

الضمير في {فَإِنَّهُ} هل يعود إلى أقرب مذكور وهو الخنزير أم يعود إلى «لحم» أم يعود إلى جميع المذكورات: الميتة، والدم المسفوح، ولحم الخنزير؟ خلاف بين الفقهاء وترتب على هذا الخلاف خلاف في حكم نجاسة الخنزير؛ فالذين قالوا بأن الضمير في {فَإِنَّهُ} يعود إلى الخنزير، قالوا: بنجاسة الخنزير نجاسة عينية، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، وسحنون، وابن الماجشون من المالكية، والشافعية، والحنابلة(٣).

---

(١) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون. لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف الحلبي المتوفى ٧٥٦هـ (٥/ ٢٠٠) تحقيق: أحمد مُحَمَّد الخراط ـ ط: دار القلم، دمشق، الكوكب الدري للإمام الإسنوي المتوفى ٧٧٢هـ (ص٢٠٢)، اللباب في علوم الكتاب. لأبي حفص سراج الدين عمر بن عليّ الحنبلي الدمشقي النعماني المتوفى ٧٧٥هـ- تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعليّ مُحَمَّد معوض ـ ط: دار الكتب العلمية بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، البحر المحيط. للإمام الزركشي المتوفى ٧٩٤هـ (٤/ ٤٣٥) ط: دار الكتبي ـ الأولى ١٤١٤هـ -١٩٩٤م، حاشية البجيرمي على شرح المنهاج. لسليمان بن مُحَمَّد بن عمر البيجرمي المصري المتوفى ١٢٢١هـ (١/ ٩٨) ط: مصطفى الحلبي ١٣٦٩هـ- ١٩٥٠م.

(٢) تفسير ابن أبي العز جمعًا ودراسة لصدر الدين مُحَمَّد بن علاء الدين بن أبي العز المتوفى ٧٩٢هـ (العدد ١٢٠/ ٧٣) من مجلة الجامعة الإِسْلَامِيَّة بالمدينة المنورة عام ١٤٢٣هـ.

(٣) بدائع الصنائع. للإمام الكاساني المتوفى ٥٨٧هـ (١/ ٦٣) ط: دار الكتب العلمية ـ الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، المجموع شرح المهذب. للإمام النووي المتوفى ٦٧٦هـ (١/ ٢١٥) ط: دار الفكر، جامع الأمهات. لابن الحاجب الكردي المالكي المتوفى ٦٤٦هـ (ص٣٢) ط: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ـ الثانية ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، المغني. لابن قدامة المقدسي المتوفى ٦٢٠هـ (١/ ٩٥) تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح الحلو ـ ط: دار عالم الكتب ـ الرياض ـ الثالثة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

قال علاء الدين السمرقندي: وأما الخنزير فقد رُوِي عن أبي حنيفة أنه نجس العين»[١].

قال ابن بزيزة: «الخنزير لحمه وشحمه،...، وإما لأنه نجس العين كما يقول الشافعي، وابن المجاشون وسحنون من أصحابنا»[٢].

قال الإسنوي: «هل يلحق الخنزير بالكلب في هذا التغليظ؟ قولان الجديد، وبه قطع بعضهم أنه يلتحق به؛ لأنه نجس العين؛ فكان كالكلب، بل أولى بالتغليظ..»[٣].

قال أبو عليّ الهاشمي البغدادي: «والخنزير نجس العين حيًّا وميتًا»[٤].

واستدل أصحاب هذا القول بأن الضمير في قوله تعالى: {فَإِنَّهُ رِجْسٌ} راجع إلى الخنزير؛ وذلك لأنه أقرب مذكور.

نوقش: بأن الضمير كما يعود إلى الأقرب يعود إلى المقصود والمضاف «لحم» هو المقصود بالنسبة دون المضاف إليه؛ فوجب عود الضمير إليه.

وأجيب: بأن الضمير ليس مختصًا بـ«لحم الخنزير» فقط، بل جميعه: لحمه وشحمه وشعره، وعظامه؛ فلو عاد الضمير إلى اللحم لم يتحقق الوفاء بالمقصود ولم يحرم غير لحمه؛ ولذلك كان الرجوع إلى المضاف إليه أولى؛ لكونه. أشمل لجميع الأجزاء وأحوط في العمل، لأن غير

---

(١) تحفة الفقهاء. لعلاء الدين السمرقندي المتوفى ٥٤٠هـ (١/ ٥٢) ط دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ـ الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(٢) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لأبي مُحَمَّد عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة المتوفى ٦٣٣هـ (٢/ ٨٩٦) تحقيق: عبد اللطيف زكاغ ـ ط: دار ابن حزم ـ الأولى ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

(٣) المهمات في شرح الروضة والرافعي. لجمال الدين الإسنوي المتوفى ٧٧٢هـ (٢/ ٨٨) اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي ـ ط: مركز التراث الثقافي المغربي ـ الأولى ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

(٤) الإرشاد إلى سبيل الرشاد. لمحمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف أبو عليّ الهاشمي البغدادي المتوفى ٤٢٨هـ (ص٥٢٩) تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ـ ط مؤسسة الرسالة.

اللحم دائر بين أن يحرم أو لا يحرم؛ فبرجوع الضمير إلى المضاف إليه يحرم احتياطًا[١].

القول الثاني: ذهب القائلون بأن الضمير في«فإنه» يعود إلى اللحم، إلى القول بأن الخنزير ليس نجسًا، وهذا ما ذهب إليه جمهور المالكية. قال ابن عرفة: «والطاهر الحي وأل فيه استغراقية أي كل حي بحريًا كان أو بريًا ولو متولد من عذرة أو كلبًا وخنزير»[٢]، وقال الدميري: «كل حي من سائر الحيوانات عندنا طاهر على المشهور خلافًا لعبد الملك وسحنون في نجاسة الخنزير»[٣].

الراجح: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بنجاسة عين الخنزير؛ وذلك لموافقة القاعدة عود الضمير إلى أقرب مذكور في قول الله تعالى: **{قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ}** [الأنعام: ١٤٥].

(١) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (٥/ ٢٠٠)، العناية شرح الهداية. لمحمد بن محمود أكمل الدين البابرتي المتوفى ٧٨٦هـ (١/ ٩٤) ط: مصطفى الحلبي ـ الأولى ١٣٨٩هـ- ١٩٧٠م.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لمحمد بن عرفة المالكي المتوفى ١٢٣٠م (١/ ٥٠) ط. دار الفكر.

(٣) تحبير المختصر. لتاج الدين بهرام الدميري المتوفى ٨٠٣هـ (١/ ١٠١) تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، د.حافظ بن عبد الرحمن خير. ط: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ـ الأولى ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

المطلب الخامس: الضمير قد يتقدمه أمران أو أمور ولا يكون فيه متضايفين.

الضمير قد يتقدمه أمران أو أمور ولا يكون فيها متصافين؛ فهل الضمير يعود إلى أقرب مذكور أو إلى أول متقدم مذكور؟ خلاف بين الأصوليين؛ فمنهم من قال: إن الضمير يعود إلى أقرب مذكور، ومنهم من قال: إن الضمير يعود إلى أول متقدم مذكور(١).

أثر هذا الخلاف في الفروع الفقهية:

ترتب على الخلاف في مرجع الضمير خلاف في الفروع الفقهية، من هذه الفروع: الاختلاف في حكم أكل متروك التسمية عمدًا؛ والسبب في هذا هو الاختلاف في مرجع الضمير في «عليه» في قول الله تعالى: {فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ}[المائدة: ٤] حيث اختلف العلماء في مرجع الضمير إلى ثلاثة أقوال:

الأول: أن الضمير يعود إلى قوله تعالى: {وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ}[المائدة: ٤] ويكون المعنى: سموا عليه عند إرساله.

الثاني: أن الضمير يعود إلى قوله تعالى: {مِمَّا أَمْسَكْنَ} ويكون المعنى: سموا عليه إذا أدركتم ذكاته.

الثالث: أن الضمير يعود إلى الأكل، ويكون المعنى: اذكروا اسم الله تعالى على الأكل.

---

(١) بيان المختصر. للأصفهاني المتوفى ٧٤٩هـ (٢/ ٣٦٢)، نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي المتوفى ٧٧٢هـ (ص٢٢٦) ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، الردود والنقود للبابرتي الحنفي المتوفى ٧٨٦هـ (٢/ ٢٩٧)، البحر المحيط. للإمام الزركشي المتوفى ٧٩٤هـ (٥/ ٦٥)، تشنيف المسامع. للإمام الزركشي المتوفى ٧٩٤هـ (٢/ ٨٤١) دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع ـ ط: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث ـ الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، فصول البدائع. للغناري المتوفى ٨٣٤هـ (٢/ ١١٠) تحقيق: مُحَمَّد حسين مُحَمَّد حسن إسماعيل ـ ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الأولى ٢٠٠٦م ـ ١٤٢٧ه، التحبير شرح التحرير. لعلاء الدين أبو الحسن عليّ بن سليمان المرداوي المتوفى ٨٨٥هـ (٦/ ٢٧٥٦) تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج ـ ط: مكتبة الرشد ـ الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

والذين قالوا إن الضمير يعود إلى «مَا عَلَّمْتُمْ» وهم السادة الحنفية، قالوا بوجوب التسمية عند الإرسال، وعليه فإن متروك التسمية عمدًا لا يحل أكله[١].

والذين قالوا إن الضمير يعود إلى الأكل، وهم السادة الشافعية قالوا: التسمية عند الإرسال ليست واجبة، بل سُنة، وعليه فإن متروك التسمية عمدًا يحل أكله[٢]. قال الإمام الرازي: «واعلم أن مذهب الشافعي رحمه الله تعالى أن متروك التسمية عامدًا يحل أكله، فإن حملنا هذه الآية على الوجه الثالث فلا كلام، وإن حملناه على الأول والثاني كان المراد من الأمر الندب توفيقًا بينه وبين النصوص الدالة على حله»[٣].

المسألة الثانية:

من الفروع الفقهية التي ترتبت على الخلاف في عود الضمير: الاختلاف في حكم أكل الطافي من السمك؛ وسبب هذا الاختلاف هو: الخلاف في مرجع الضمير في قول الله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ}[المائدة: ٩٦]؛ حيث ذهب البعض إلى أن الضمير يعود إلى «طَعَامُهُ» يعود إلى «الْبَحْرِ»، وذهب البعض إلى أن الضمير يعود إلى «الصيد»؛ فمن قال: إن الضمير في «طَعَامُهُ» يعود إلى «الْبَحْرِ» وهم السادة الشافعية، قالوا: إن طعام البحر سواء أكان طريًا أم طافيًا يجوز أكله، وقال ابن عباس وغيره: صيده ما صدتموه وطعامه ما قذف.

(١) العناية شرح الهداية. لمحمد بن مُحَمَّد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله المتوفى ٧٨٦هـ (٩/ ٤٨٩).

(٢) المجموع شرح المهذب. للإمام النووي المتوفى ٦٧٦هـ (٩/ ٨٦) ط: دار الفكر.

(٣) تفسير الرازي للإمام الرازي المتوفى ٦٠٦هـ (١١/ ٢٩٣) ط: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

واستدلوا أيضًا بعموم قول النَّبيّ - ﷺ -: «الطهور ماؤه الحل ميتته»(١).

ومن قال: إن الضمير في «طَعَامُهُ» يعود إلى الصيد، وهم السادة الحنفية، قالوا: لا يجوز أكل الطافي وإنما الَّذِي يجوز أكله هو المصطاد فقط(٢)، واستدلوا بما رُوي عن جابر ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله - ﷺ - قال: «ما ألقاه البحر أو جزر عنه الماء فكلوه وما مات فيه وطفأ فلا تأكلوه»(٣).

قال الإمام الكاساني: «وأما الآية فلا حجة له فيها؛ لأن المراد من قوله تعالى «وَطَعَامُهُ» ما قذفه البحر إلى الشط فمات، كذا قال أهل التأويل وذلك حلال عندنا؛ لأنه ليس بطافٍ، وإنما الطافي اسم لما مات في الماء من غير آفة وسبب حادث وهذا مات بسبب حادث وهو قذف البحر فلا يكون طافيًا»(٤).

---

(١) المجموع للإمام النووي المتوفى ٦٧٦هـ (٩/ ٣٣، ٣٤).

والحديث: أخرجه النَّسائيّ في كتاب الطهارة ـ باب ذكر ماء البحر والوضوء منه. السنن الكبرى للنسائي المتوفى ٣٠٣هـ (١/ ٩٣/ ٥٨) تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي ـ ط: مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، والترمذي في كتاب أبواب الطهارة ـ باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، وقال: هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذي (١/ ١٠٠/ ٦٩) تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي ـ ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

(٢) المبسوط. للإمام السرخسي المتوفى ٤٨٣هـ. (١/ ٢٤٧) ط: دار المعرفة ـ بيروت ـ، بدائع الصنائع. للإمام الكاساني المتوفى ٥٨٧هـ (٥/ ٣٦) ط: دار الكتب العلمية ـ الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيد ـ باب الأرنب. سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٨١/ ٣٢٤٧) تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ـ ط: دار إحياء الكتب العربية، وأخرجه البيهقي في كتاب الصيد والذبائح ـ باب من كره أكل الطافي، وقال: قال أبو داود: روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير وقفوه على جابر. قال: وقد أسند هذا الحديث ـ أيضًا ـ من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب،...،...، ورواه أبو عيسى الترمذي من حديث ابن أبي الذئب،...، قال أبو عيسى: سألت مُحَمَّد ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث فقال: ليس بمحفوظ، ويُروى عن جابر خلاف ذلك. السنن الكبرى للبيهقي المتوفى ٤٥٨هـ- تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر ـ ط: دار الكتب العلمية ـ الثانية ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

(٤) بدائع الصنائع. للكاساني المتوفى ٥٨٧هـ (٥/ ٣٦).

المبحث الثاني: الصفة.

المطلب الأول: تعريف الصفة.

الصفة لغة:

الأمارة اللازمة للشيء[١]، والنعت، يقال: وصف الشيء أي نعته، قال الليث: الوصف وصفك الشيء تخليته ونعته، والوصف والصفة مصدران والفرق بينهما: أن الوصف يقوم بالواصف، والصفة: تقوم بالموصوف، والفرق بين الصفة والنعت: أن الصفة تكون بالحال المتنقلة، والنعت: بما كان في خَلْقٍ أو خُلُق[٢].

اصطلاحًا:

ليس المراد بالصفة عند الأصوليين النعت عند النحاة؛ فهو تخصيص الاسم بصفة هي له أو لسبب يضاف إليه[٣]، بل المراد الصفة المعنوية، وهي كل أشعر بمعنى أو وصف يتصف به بعض أفراد العامّ أو يخرج بعض الأفراد سواء كان جارًا أو مجرورًا، أو كان نعتًا أو كان حالًا؛ فالصفة عند الأصوليين أعمّ من النعت المعروف عند النحاة، وعلى ذلك عرَّفها الإمام الزركشي بقوله: «تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر مختص ليس بشرط ولا غاية»[٤].

وعرَّفها المرداوي بقوله: «ما أشعر بمعنى ينعت به أفراد العامّ سواء كان نعتًا أو عطف بيان، أو حالًا، وسواء كان مفردًا أو جملة أو شبهها...»[٥].

---

(١) معجم مقاييس اللغة. لابن فارس المتوفى ٣٩٥هـ (٦/ ١١٥) مادة وصف.

(٢) لسان العرب (٩/ ٣٠٦) مادة وصف، المصباح المنير. لأحمد بن مُحَمَّد بن عليّ الفيومي الحموي المتوفى ٧٧٠هـ (٢/ ٦٦١) ط: المكتبة العلمية ـ بيروت ١٤٣١ه، التعريفات. لعليّ بن مُحَمَّد بن عليّ الشريف الجرجاني المتوفى ٨١٦هـ (ص٢٥٢) ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الأولى ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

(٣) نتائج الفكر في النحو. للسهيلي المتوفى ٥٨١هـ (ص١٥٨) ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الأولى ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

(٤) البحر المحيط. للإمام الزركشي المتوفى ٧٩٤هـ (٥/ ١٥٥).

(٥) التحبير شرح التحرير. للمرداوي المتوفى ٨٨٥هـ (٦/ ٢٦٢٦).

وعرَّفها ابن النجار بقوله: «ما أشعر بمعنى يتصف به أفراد العامّ سواء كان الوصف نعتًا أو عطف بيان أو حالًا، وسواء كان ذلك مفردًا أو جملة أو شبههما...»[(١)].

المطلب الثاني: تعدد مرجع الصفة.

الـ صفة قد يتقدمها أمران أو أمور، أو جملتان أو جُمَلٌ؛ فهل تعود إلى أقرب مذكور منها، وهذا ما يسمى بالتفريق؟ أم تعود إلى الجميع، وهذا ما يسمى بالجمع؟ مثال ذلك: قول القائل: وقفت على أولادي، وأولاد أولادي المحتاجين؛ فهل يعود وصف الاحتياج إلى أقرب مذكور أم يعود إلى الجميع؟

وقد تتقدم الصفة على أمرين أو أمور أو جملتين أو جمل، مثل قول القائل: وقفت مالي على محتاجي أولادي، وأولادهم؛ فهل تعود صفة الاحتياج إلى الجميع، أم تعود إلى الجملة الأخيرة فقط؟

وقد تتوسط الـ صفة أمرين، أو جملتين، مثل: قول القائل: وقفت مالي على أولادي المحتاجين وأولادهم؛ فهل تختص الصفة بما وليته أم تعود إليهما جميعًا؟[(٢)].

وقبل بيان آراء الأصوليين في هذه المسألة لا بُدَّ من تحرير محل النزاع.

---

(١) شرح الكوكب المنير. لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عليّ الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي المتوفى ٩٧٢هـ. (٣/ ٣٤٧) تحقيق: مُحَمَّد الزحيلي، ونزيه حماد ـ ط: مكتبة العبيكان ـ الطبعة الثانية ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

(٢) المحصول. للإمام الرازي المتوفى ٦٠٦هـ (٣/ ٦٩) تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني ـ ط: مؤسسة الرسالة ـ الثالثة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، الإحكام في أصول الأحكام. لعلي بن مُحَمَّد الآمدي المتوفى ٦٣١هـ (٢/ ٣١٢) تعليق: عبد الرزاق عفيفي ـ ط: المكتب الإسلامي ـ دمشق ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، نهاية الوصول في دراية الأصول. لصفي الدين مُحَمَّد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي المتوفى ٧١٥هـ (٤/ ١٦٠١) تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح ـ ط: المكتبة التجارية بمكة المكرمة ـ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، البحر المحيط. للزركشي المتوفى ٧٩٤هـ (٤/ ٤٥٥، ٤٥٦)، التحبير شرح التحرير. للمرداوي المتوفى ٨٨٥هـ (٦/ ٢٦٢٧)، الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع. لشهاب الدين الكوراني المتوفى ٨٩٣هـ (٢/ ٣٥٧) تحقيق: سعد بن غالب كامل المجيدي ـ ط: الجامعة الإِسْلَامِيَّة ـ المدينة المنورة عام ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، إرشاد الفحول. للإمام الشوكاني المتوفى ١٢٥٠هـ- تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية ـ ط: دار الكتاب العربي ـ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الأصوليين في أن الصفة إذا كانت مذكورة عقيب شيء واحد؛ فإنها تعود إليه، أو جملة واحدة؛ فإنها تعود إليها، مثال ذلك قول الله تعالى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ}[النساء: ٩٢]؛ فإن صفة «مُؤْمِنَةٍ» تعود إلى الرقة بدون خلاف.

كما أنه لا خلاف بينهم في أن الـ صفة إذا كانت مذكورة عقيب شيئين أو جملتين، وكانت إحداهما متعلقة بالأخرى؛ فإنها تعود إليهما جميعًا، مثال ذلك: قول القائل: «أكرم العرب والعجم المؤمنين» وإنما الخلاف فيما إذا كانت الـ صفة مذكورة عقيب شيئين أو جملتين ولم تكن إحداهما متعلقة بالأخرى. قال الإمام الرازي: «الـ صفة إما أن تكون مذكورة عقيب شيء واحد كقولنا رقبة مؤمنة، ولا شك في عودها إليه، أو عقيب شيئين، وهاهنا إما أن يكون أحدهما متعلقًا بالآخر كقولك: أكرم العرب والعجم المؤمنين؛ فهاهنا الصفة تكون عائدة إليهما...».

وقال الصفي الهندي: «اعلم أن الصفة إما أن تكون مذكورة عقيب جملة واحدة، أو عقيب جُمَل كثيرة؛ فإن كانت واحدة فلا نزاع في عودها إليها»[(١)].

المطلب الرابع: منشأ الخلاف.

هذا الخلاف مبني على الخلاف النحوي في اشتراط عدم اختلاف العامل في باب النعت؛ فمن قال: لا يشترط عدم اختلاف العامل في باب النعت، وهم الجمهور، قالوا: إن الـ صفة التي تذكر عقيب شيئين أو جملتين؛ فإنها تعود إليهما جميعًا، ومن قال: يشترط في جواز النعت عدم اختلاف العامل، قال: إن الـ صفة التي تذكر عقيب شيئين أو جملتين؛ فإنها تعود إلى الجملة

(١) المحصول. للإمام الرازي (٣/ ٦٩)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم. للإمام القرافي (٢/ ٢٨٧)، نهاية الوصول في دراية الأصول. لصفي الدين الهندي (٤/ ١٦٠١)، إرشاد الفحول. لمحمد بن عليّ بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني المتوفى ١٢٥٠هـ (١/ ٣٧٨).

الأخيرة فقط[١].

المطلب الخامس: صور تعدد مرجع الصفة.

الصورة الأولى ـ أن تأتي الصفة عقيب شيئين أو جملتين:

اختلف الأصوليون في مرجع الصفة التي تذكر عقيب شيئين أو جملتين، هل تعود إليهما جميعًا، أم تعود إلى الجملة الأخيرة فقط؟ فذهب جمهور الأصوليين من الشافعية، والمالكية، والحنابلة إلى أن الصفة التي تذكر عقيب جملتين فإنها تعود إليهما جميعًا ولا تختص بالجملة الأخيرة[٢].

واستدلوا:

بقياس الصفة على الشرط والاستثناء، وقالوا: إن الصفة كالشرط والاستثناء، وكلاهما إذا جاء عقيب جمل؛ فإنه يعود إليها جميعًا؛ فكذلك الصفة ينبغي أن تكون كذلك[٣].

---

(١) سلاسل الذهب. لبدر الدين الزركشي المتوفى ٧٩٤هـ (ص٢٦٦) تحقيق: مُحَمَّد المختار ابن مُحَمَّد الأمين الشنقيطي. ط: المدينة المنورة ـ الثانية ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

(٢) المحصول. للإمام الرازي المتوفى ٦٠٦هـ (٣/ ٦٩)، الإحكام في أصول الأحكام. للآمدي المتوفى ٦٣١هـ (٢/ ٣١٢)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم. للقرافي المتوفى ٦٨٢هـ (٢/ ٢٨٧)، نهاية الوصول في دراية الأصول. لصفي الدين الهندي المتوفى ٧١٥هـ (٤/ ١٦٠١)، التحبير شرح التحرير للمرداوي المتوفى ٨٨٥هـ (٦/ ٢٧٢٦)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع. لحسن بن عمر بن عبد الله السنيناوي المالكي المتوفى ١٣٤٧هـ (٢/ ١٦) ط: مطبعة النهضة ـ تونس ـ الأولى ١٩٢٨م.

(٣) المحصول. للإمام الرازي (٣/ ٤٦)، التحقيق والبيان في شرح البرهان. لعليّ بن إسماعيل الأبياري المتوفى ٦١٦هـ (٢/ ١١٤) تحقيق: د. عليّ بن عبد الرحمن بسام الجزائري ـ ط: دار الضياء ـ الكويت ـ الأولى ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م، روضة الناظر. لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى ٦٢٠هـ (٢/ ٩٧) تحقيق: د. شعبان مُحَمَّد إسماعيل ـ ط: مؤسسة الريان ـ الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، الإبهاج شرح المنهاج. للقاضي عليّ بن عبد الكافي السبكي المتوفى ٧٥٦هـ وولده تاج عبد الوهاب بن عليّ السبكي المتوفى ٧٧١هـ- ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الأولى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن هذا قياس لغوي، واللغة تثبت نقلًا لا قياسًا.

الوجه الثاني: سلمنا لكم صحة هذا القياس، لكن لا نسلم لكم رجوع الشرط والاستثناء إلى الجميع، بل يختص بالجملة الأخيرة عند المخصص، أو تيوقف فيه عند الواقف(١).

الدليل الثاني: أن حرف العطف يصير الجُمَل الكثير المعطوف بعضها على بعض بمنزلة الجملة الواحدة؛ لأن العطف يقتضي المشاركة، وهي تتحقق بين المعطوف والمعطوف عليه في كل المتعلقات كالصفة، والشرط والاستثناء، والجامع عدم الاستقلال؛ فكل واحد منها لا يستقلّ بنفسه دون الانضمام إلى ما قبله، وإذا كانت الصفة الواقعة عقيب جملة واحدة راجعة إليها، فكذا ما صار بحكم العطف كالجملة الواحدة(٢).

نوقش: لا نسلم لكم أن العطف يقتضي المشاركة بين المعطوف والمعطوف عليه في الـ صفة؛ لأن الصفة تختص بالجملة الأخيرة(٣).

وذهب الحنفية إلى أن الـ صفة التي تذكر عقيب جُمَل أو جملتين؛ فإنها تختص بالجملة الأخيرة(٤).

---

(١) التحقيق والبيان في شرح البرهان. للأبياري المتوفى ٦١٦هـ (٢/ ١١٣).

(٢) المحصول. للرازي المتوفى ٦٠٦هـ (٣/ ٤٦)، نفائس الأصول. للإمام القرافي المتوفى ٦٨٤هـ (٥/ ٢٠٢٠)، شرح تنقيح الفصول. للإمام القرافي (ص٢٥٠)، نهاية الوصول في دراية الأصول. لصفي الدين الهندي (٤/ ١٥٦٢)، البحر المحيط. للإمام الزركشي المتوفى ٧٤٩هـ (٤/ ١١٤).

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول. لصفي الدين الهندي (٤/ ١٥٦٣).

(٤) التقرير والتحبير. لأبي عبد الله شمس الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد المعروف بابن أمير الحاج المتوفى ٨٧٩هـ (١/ ٢٥٢) ط: دار الكتب العلمية ـ الثانية ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، تيسير التحرير. لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه المتوفى ٩٧٢هـ (١/ ٢٨٢) ط: مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م وصورته: دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت. للعلَّامة عبد العلي مُحَمَّد بن نظام الدين الأنصاري المتوفى ١٢٢٥هـ بحاشية المستصفى (١/ ٣٤٤) ط: المطبعة الأميرية ـ الأولى ١٣٢٢هـ.

واستدلوا: بأنه لو فصل بين الجملتين اللتين سبقتا الاستثناء بكلام أجنبي لم يعد الاستثناء إلى الجميع؛ فكذا ما يشبهه؛ كالشرط والصفة، وهنا وقع الفصل بين الجملتين اللتين سبقتا الصفة بحرف العطف؛ فأشبه التفاصل بين الجملتين بكلام أجنبي؛ فلم تعد الصفة إلى الجميع؛ كالاستثناء، واختص بالجملة الأخيرة(١).

ونوقش: بأن العطف بواو الجمع يوجب اتحادًا معنويًّا، وهو المعتبر في هذا الباب؛ ولهذا تصير الجملتين أو الجمل؛ كالجملة الواحدة؛ لربط الواو المقتضية للجمع بينها؛ فتكون الصفة راجعة إلى الجميع(٢).

أثر هذا الخلاف في الفروع الفقهية:

ترتب على هذا الخلاف خلاف في كثير من الفروع الفقهية، منها:

المسألة الأولى: إذا قال: وقفت على أولادي وأولاد أولادي المحتاجين فهل تشترط الحاجة في أولاده وأولادهم، أم أن اشتراط الحاجة يكون خاصًّا بأولاد أولاده فقط؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة؛ فمن قال: إن الصفة التي تعقب جُمَل أو جملتين تعود إليهم جميعًا، وهم السادة الشافعية، والمالكية، والحنابلة ـ قال: إن الوقف يكون للجميع لأولاده

(١) روضة الناظر. لموفق الدين بن قدامة المتوفى ٦٢٠هـ (٢/ ٩٦)، شرح مختصر الروضة. لنجم الدين الطوفي المتوفى ٧١٦هـ (٢/ ٧١٦) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ـ ط: مؤسسة الرسالة ـ الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

(٢) شرح مختصر الروضة. لنجم الدين الطوفي المتوفى ٧١٦هـ (٢/ ٦١٨).

المحتاجين وأولاد أولاده المحتاجين أيضًا[١].

ومن قال: إن الصفة التي تعقب جُمَل أو جملتين تعود إلى الأخيرة، وهم السادة الحنفية، قال: إن الوقف خاص بأولاد أولاده المحتاجين فقط[٢].

المسألة الثانية: قال لزوجته: أنتِ طالق إن دخلت الدار ثلاثًا ولم ينوِ شيئًا.

في هذه المسألة جاءت صفة الدخول عقيب جملتين، الأولى: أنتِ طالق، والثانية: إن دخلتِ الدار ثلاثًا؛ فهل تعود صفة الثلاث إلى الجملتين جميعًا، ويكون التقدير دخولًا ثلاثًا، وطلاقًا ثلاثًا، أم أن صفة الثلاث تقتصر على الجملة لأخيرة؟ ذهب السادة الشافعية إلى القول بأن الصفة تعود إليهما جميعًا؛ وعليه فيكون التقدير دخولًا ثلاثًا لقربه، أو طلاقًا ثلاثًا؛ لأنه المعتاد[٣].

والسادة الحنفية في هذه المسألة قالوا: ينصرف وصف الثلاث إلى الطلاق إلا أن ينوي

---

(١) التهذيب في فقه الإمام الشافعي. لأبي مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء البغوي المتوفى ٥١٦هـ (٤/ ٥٢٣) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، عليّ مُحَمَّد عوض ـ ط: دار الكتب العلمية ـ الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. لجمال الدين أبو مُحَمَّد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي المتوفى ٧٧٢هـ (ص٤٠٧) تحقيق: د. مُحَمَّد حسن هيتو ـ ط: مؤسسة الرسالة ـ بيروت الطبعة الثانية ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية. لجمال الدين الإسنوي المتوفى ٧٧٢هـ (ص٣٩٩) تحقيق: د. مُحَمَّد حسن عواد ـ ط: دار عمار ـ عمان ـ الأردن ـ الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. للشيخ زكريا الأنصاري المتوفى ٩٢٦هـ (١/ ٣٠٨) ط: دار الفكر للطباعة والنشر ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، حاشية البجيرمي. لسليمان بن مُحَمَّد البيجرمي المتوفى ١٢٢١هـ (٣/ ٢١٠) ط: دار الفكر ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

(٢) حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار. لمحمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى ١٢٥٢هـ (٤/ ٤٦٢) ط: مصطفى البابي الحلبي ـ الثانية ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

(٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. لجمال الدين أبو مُحَمَّد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي المتوفى ٧٧٢هـ (ص٤٠٧) الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع. لولي الدين أبو زرعة العراقي المتوفى ٨٢٦هـ (ص٣٢١) تحقيق: مُحَمَّد تامر حجازي ـ ط: دار الكتب العلمية ـ الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

الدخول، ولم يقولوا إن وصف الثلاث ينصرف إلى الجملة الأخيرة؛ كما هو في القاعدة الأصولية؛ لأنهم يرون أن وصف الطلاق بالثلاث هو المعتاد، وما دام أن هناك قرينة تدل على رجوع الوصف إلى إحدى الجملتين؛ فإن الوصف ينصرف إليها؛ ولذلك لو قال لزوجته: أنتِ طالق أن دخلتِ الدار عشرًا؛ فإن وصف العشرة ينصرف إلى الدخول لا إلى الطلاق(١).

الصورة الثانية ـ أن تتقدم الصفة على جملتين:

اختلف الأصوليون في مرجع الصفة التي تتقدم جملتين، هل تعود إليهما جميعًا، أم أنها تختص بما وليها؟ فذهب الشافعية إلى أن الصفة التي تتقدم جملتين كالمتأخرة، تعود إليهما جميعًا، قال تاج الدين السبكي: «والصفة كالاستثناء في العود ولو تقدمت» أي الصفة المتقدمة كالمتأخرة في عود الخلاف(٢).

واستدلوا: بأن الصفة إذا جاءت عقيب جملتين متعاطفتين؛ فإنها تعود إليهما جميعًا؛ فكذلك إذا تقدمت؛ لأن حرف العطف يُصَيِّر الجُمَل الكثيرة المعطوف بعضها على بعض بمنزلة الجملة

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لزين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد المعروف بابن نجيم المتوفى ٩٧٠هـ (٤/ ١٦) ط: دار الكتاب الإِسْلَامِيّ ـ الثانية.

(٢) تشنيف المسامع. للإمام الزركشي المتوفى ٧٩٤هـ (٢/ ٧٦٤)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع. لولي الدين أبو زرعة العراقي المتوفى ٨٢٦هـ (ص٣٢٠) تحقيق: مُحَمَّد تامر حجازي ـ ط: دار الكتب العلمية ـ الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، التحبير شرح التحرير. للمرادوي المتوفى ٨٨٥ (٦/ ٢٦٢٧)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع. للكوراني المتوفى ٨٩٣هـ (٢/ ٣٥٨)، غاية الوصول في شرح لب الأصول. للشيخ زكريا بن مُحَمَّد بن زكريا الأنصاري المتوفى ٩٢٦هـ (ص٨١) ط: دار الكتب العربية الكبرى ـ مصر، شرح الكوكب المنير. لابن النجار المتوفى ٩٧٢هـ (٣/ ٣٤٨)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع. لحسن بن مُحَمَّد بن محمود العطار المتوفى ١٢٥٠هـ (٢/ ٥٨) ط: دار الكتب العلمية، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع. للشيناوي المالكي المتوفى ١٣٤٧هـ (٢/ ١٦).

الواحدة[١].

الدليل الثاني: أن الأصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في جميع المتعلقات كالصفة والشرط، والغاية والاستثناء بجامع عدم الاستقلال؛ فيعود إلى الكل على الأصل[٢].

نوقش: لا نسلم اشتراك المتعاطفات في الصفة؛ لأن الصفة تختص بما وليها[٣].

وذهب الحنفية: إلى أن الصفة التي تتقدم جملتين تختص بما وليها ولا تعود إليهما جميعًا[٤].

واستدلوا: بأن الفصل بين الجملتين المتعاطفتين اللتين تقدمت عليهما الصفة قد وقع بحرف العطف، فأشبه التفاصل بين الجملتين بكلام أجنبي؛ فلم تعد الصفة إلى الجميع واختصت بما وليها[٥].

نوقش: بأن العطف بالواو يوجب اتحادًا معنويًّا بين المتعاطفات، وهذا هو المراد؛ ولهذا تصير الجملتين المتعاطفتين كالجملة الواحدة؛ ولذا تعود الصفة التي تقدمت جملتين إلى الجميع[٦].

الفروع الفقهية المترتبة على هذا الخلاف:

ترتب على هذا الخلاف الأصولي خلاف في الفروع الفقهية، من هذه الفروع: إذا قال: وقفت على محتاجي أولادي وأولادهم؛ فهل تشترط الحاجة في أولاد أولاده؛ كما هي شرط في أولاده، أم أن الحاجة شرط في أولاده فقط؟

---

(١) المحصول. للإمام الرازي المتوفى ٦٠٦هـ (٣/ ٤٦)، نهاية الوصول في دراية الأصول. لصفي الدين الهندي المتوفى ٧١٥هـ (٤/ ١٥٦٢).

(٢) غاية الوصول شرح لب الأصول. للشيخ زكريا الأنصاري (ص٨١).

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول. لصفي الدين الهندي المتوفى ٧١٥هـ (٤/ ١٥٦٢).

(٤) حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المحتار لابن عابدين المتوفى ١٢٥٢هـ (٤/ ٤٦٢).

(٥) شرح مختصر الروضة. لنجم الدين الطوفي المتوفى ٧١٦هـ (٢/ ٦١٨).

(٦) المرجع السابق.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة؛ فمن قال: إن الصفة التي تتقدم جملتين تعود إليهما جميعًا، وهم السادة الشافعية، قال: تشترط الحاجة في الأولاد وأولادهم[١].

ومن قال: إن الصفة التي تتقدم جملتين تعود إلى ما وليها، وهم السادة الحنفية، قالوا: تشترط الحاجة في الأولاد فقط[٢].

الصورة الثالثة ـ توسط الصفة جملتين:

الصفة قد تتوسط جملتين أو أمرين؛ فهل تعود إليهما جميعًا، أم تختص بما وليها؟

اختلف الأصوليون في الصفة التي تتوسط جملتين: هل تعود ما قبلها وما بعدها، أم تعود لما قبلها فقط؟

ذهب أكثر الشافعية، والحنابلة: إلى أن الصفة التي تتوسط جملتين تعود لما قبلها فقط[٣].

واستدلوا: بأن الصفة تكون لما قبلها لا لما بعدها؛ لعدم جواز تقدم الصفة على الموصوف؛ فتختص بما وليته[٤].

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج. لكمال الدين مُحَمَّد بن موسى بن عيسى الدميري المتوفى ٨٠٨هـ (٥/ ٥٠٠) ط: دار المنهاج ـ الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، بداية المحتاج في شرح المنهاج. لبدر الدين أي الفضل مُحَمَّد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة المتوفى ٨٧٤هـ (٢/ ٤٦٦) عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني بمساهمة اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ـ ط: دار المنهاج للنشر والتوزيع ـ جدة ـ الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. لشمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي المتوفى ١٠٠٤هـ (٢/ ٤٦٢) ط: دار الفكر ـ بيروت ـ الأخيرة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

(٢) حاشية ابن عابدين. لمحمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى ٨٢٦هـ (٤/ ٤٦٢).

(٣) تشنيف المسامع. للإمام الزركشي المتوفى ٧٩٤هـ (٢/ ٧٦٤)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع. لولي الدين أبو زرعة المتوفى ٨٢٦هـ (ص٣٢١)، التحبير شرح التحرير للمرادوي المتوفى ٨٨٥هـ (٦/ ٢٦٢٧)، شرح الكوكب المنير. لابن النجار المتوفى ٩٧٢هـ (٣/ ٣٤٨).

(٤) إرشاد الفحول. لمحمد بن عليّ بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني المتوفى ١٢٥٠هـ (١/ ٣٧٨).

وذهب الإمام الشافعي، والشيخ زكريا الأنصاري، والإمام الرملي إلى: أن الصفة التي تتوسط جملتين تعود إليهما جميعًا؛ فتعود لما قبلها، وما بعدها[١].

واستدلوا: بأن الأصل: اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في جميع المتعلقات كالصفة والشرط والغاية والاستثناء فتعود الصفة لما قبلها وما بعدها.

الدليل الثاني: قالوا: إن الصفة المتوسطة بالنسبة لما وليته متأخرة؛ فتعود إليه، وبالنسبة لما وليها متقدمة؛ فتعود إليها كما أن الصفة المتقدمة تعود للجميع[٢].

الفروع الفقهية:

المسألة الأولى: إذا قال: وقفت على أولادي المحتاجين وأولادهم؛ فهل تشترط الحاجة في الأولاد وأولادهم، أم تشترط الحاجة في الأولاد فقط دون أولادهم؟

من قال: إن الصفة المتوسطة تعود لما قبلها وهم أكثر الشافعية والحنابلة قالوا: تشترط الحاجة في الأولاد دون أولادهم؛ لأن الصفة لا تتقدم على الموصوف.

ومن قال: إن الصفة المتوسطة تعود لما قبلها وبعدها وهم الإمام الشافعي، والشيخ زكريا الأنصاري، والإمام الرملي، قالوا: تشترط الحاجة في الأولاد وأولادهم[٣].

المسألة الثانية: إذا قال: متى تزوجت على زوجتي سعادات بزوجة غيرها بنفسي أو بوكيلي، أو

---

(١) غاية الوصول شرح لب الأصول (ص٨١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع. لحسن بن مُحَمَّد بن محمود العطار المتوفى ١٢٥٠هـ (٢/ ٥٨)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع. لحسن ابن عمر بن عبد الله السيناوي المالكي المتوفى ١٣٤٧هـ (٢/ ١٦)، حاشية البجيرمي على شرح المنهاج. لسليمان بن مُحَمَّد بن عمر البيجرمي المصري المتوفى ١٢٢١هـ (٣/ ٢٥٦)، حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار. لمحمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى ١٢٥٢هـ (٤/ ٤٦٢).

بفضولي وأَبْرَأت ذمتي من خمسة أنصاف من بقية صداقها عليَّ، أو متى تسريت عليها بالثغر المذكور، أو متى نقلتها من منزل سكن أبيها بغير رضاها وأبرأت ذمتي من خمسة أنصاف من بقية صداقها عليَّ تكون طالقًا طلقة واحدة تملك به نفسها[١].

هذه المسألة توسط وصف بالثغر المذكور في جملتين؛ فهل يختص هذا الوصف بالتعليق الثاني، أم يرجع إلى ما قبله وما بعده حتى لو فعل المعلق عليه في التعليق خارج الثغر المكور لا يقع عليه الطلاق؟

من قال: إن الصفة المتوسطة تعود لما قبلها، قال: قول المعلق بالثغر المذكور يعود إلى ما قبله ولا يعود إلى ما بعده.

ومن قال: إن الصفة المتوسطة تعود لما قبلها وما بعدها، قال قول المعلق بالثغر المذكور يعود إلى ما قبله، وما بعده؛ لأنه صفة، والراجح في الصفة المتوسطة عودها إلى ما قبلها وما بعدها.

(١) فتاوى الرملي. لشهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي المتوفى ٩٥٧هـ (٣/ ٢٠٤) ط: المكتبة الإسلامية.

المبحث الثالث: الاستثناء

المطلب الأول: تعريف الاستثناء.

الاستثناء لغة:

استفعال من الثني وهو العطف والصرف والكف والرد والمنع، يقال: ثنيت الشيء ثنيًا أي عطفته، وثناه أي كفه وصرفه عن حاجته. قال الله تعالى: {أَلَا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ}[هود: ٥] أي أنهم يسترون ما يضمرونه، فكأنهم قد ثنوه أي ردوه عن ضميرهم بالظاهر الَّذِي أظهروه من الإسلام(١).

وهذه المعاني الصرف والرد والمنع تنطبق على المعنى الاصطلاحي، فإن الاستثناء يصرف الكلام ويمنعه ويرده عن استرساله، وعن أن يفهم منه العموم.

الاستثناء اصطلاحًا:

عرَّفه القاضي أبو يعلى البغدادي أنه: كلام ذو صيغ محصورة تدل على أن الكلام المذكور فيه لم يرد بالقول الأول(٢).

وعرَّفه الإمام الغزالي بما عرَّفه به القاضي أبو يعلى مع تصرف يسير؛ فقال: قول ذو صيغ محصورة دال على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول(٣).

وعرَّفه ابن عقيل الحنبلي بما عرفه به القاضي أبو يعلى مع تصرف يسير؛ فقال: كلام ذو صيغ

---

(١) لسان العرب لابن منظور (١٤/ ١١٥، ١١٦) مادة ثنى.

(٢) العدة للقاضي أبي يعلى المتوفى ٤٥٨هـ (٢/ ٦٥٩) تحقيق: د. أحمد بن عليّ بن سير المباركي ـ الطبعة الثانية ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

(٣) المستصفى للإمام الغزالي المتوفى ٥٠٥هـ (٢/ ١٦٣) ط: المطبعة الأميرية ـ الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ.

محصورة دال على أن المذكور فيه لم يرد بالقول[١].

وهذه التعاريف الثلاثة يرد عليها: أنها غير جامعة؛ فآحاد الاستثناءات، مثل: جاء القوم إلا مُحَمَّد استثناء حقيقة ولا يدخل في التعريف؛ لأنه ليس بذي صيغ، بل صيغة واحدة وهي: إلا مُحَمَّد.

ويرد عليها أنها: غير مانعة حيث يدخل فيها الأقوال الموجبة لتخصيص العموم الخارجة عن الاستثناء؛ كالشرط والوصف، فهي صيغ مخصوصة ومحصورة، ودالة على أن المذكور بها لم يرد بالقول الأول وليست من الاستثناء في شيء فمثلًا إذا قال: رأيت أهل البلد ولم أر زيدًا؛ فقوله لم أر زيدًا دال على أن المذكور بها لم يرد بالقول الأول، وهذه الصيغة ليست من الاستثناء[٢].

وعرَّفه الإمام الرازي بتعريفين:

الأول: أنه إخراج بعض الجملة بلفظ إلا أو ما أقيم مقامه[٣].

ويرد عليه: أنه غير مانع إن أراد بقوله: أو ما يقوم مقامه في الإخراج؛ لأنه يدخل فيه مثل قول القائل: رأيت أهل البلد ولم أر زيدًا؛ فإنه يقوم مقام إلا زيدًا في إخراج بعض الجملة مع أنه ليس باستثناء.

وإن أراد به أن يقوم مقامه في الاستثناء؛ فهو دور؛ لأن استثناء يكون متوقفًا حينئذ على ما يقوم

---

(١) الواضح في أصول الفقه . لأبي الوفاء عليّ بن عقيل المتوفى ٥١٣هـ (٣/ ٤٦٠) تحقيق: د. عبد الله التركي ـ ط: مؤسسة الرسالة

(٢) الإحكام في أصول الأحكام. للآمدي المتوفى ٦٣١هـ (٢/ ٢٨٦)، بيان المختصر في شرح مختصر ابن الحاجب. لأبي الثناء الأصفهاني المتوفى ٧٤٩هـ (٢/ ٢٤٧)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب. لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي المتوفى ٧٨٦هـ (٢/ ٢٠٧).

(٣) المحصول. للإمام الرازي المتوفى ٦٠٦هـ (٣/ ٢٧).

مقام إلا، وما يقوم مقام إلا يكون متوقفًا على الاستثناء، ولا معنى للدور إلا هذا[١].

الثاني: ما لا يدخل في الكلام إلا لإخراج بعضه بلفظ إلا ولا يستقل بنفسه[٢].

ويرد على هذا التعريف ثلاث إيرادات:

الأول: أنه غير جامع؛ لأنه لا يدخل فيه مثل: جاء القوم غير زيد؛ فإنه استثناء حقيقة، وغير داخل في التعريف مع وجود جميع ما ذكر فيه من قيود، لكن لا يصدق على «غير» أنه لا يدخل في الكلام إلا لإخراج بعضه؛ لأنه قد يدخل لغرض الوصفية؛ كعندي درهم غير جيد؛ فإنه لا يقوم مقام عندي درهم إلا جيد.

الثاني: أنه يستلزم الدور؛ لأنه تعريف للاستثناء بالاستثناء؛ فقوله: إلا لإخراج بعضه استثناء، ولا يعرفه معناه إلا بمعرفة الاستثناء، ولا معنى للدور إلا هذا.

الثالث: أن الاستثناء ليس لإخراج بعض الكلام، وإنما لإخراج بعض ما دل عليه، وفرق بين الأمرين[٣].

وعرَّفه الأمدي: بأنه لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال بحرف «إلا» أو أخواتها على أن مدلوله غير مراد ما اتصل به، ليس بشرط ولا صفة ولا غاية[٤].

ويرد عليه أنه غير مانع حيث يصدق الحد المذكور على مثل: جاء القوم لا زيد مع أنه ليس استثناء.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي المتوفى ٦٣١هـ (٢/ ٢٨٦)، نهاية الوصول في دراية الأصول. لصفي الدين الهندي المتوفى ٧١٥هـ (٤/ ١٢٠٧، ١٢٠٨).

(٢) المحصول. للإمام الرازي المتوفى ٦٠٦هـ (٣/ ٢٧).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي المتوفى ٦٣١هـ (٢/ ٢٨٧)، نهاية الوصول في دراية الأصول. لصفي الدين الهندي المتوفى ٧١٥هـ (٤/ ١٥٠٩).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام. للآمدي المتوفى ٦٣١هـ (٢/ ٢٨٧).

ويرد عليه أنه غير جامع؛ حيث لا يصدق التعريف على ما جاء إلا زيد مع أنه استثناء متصل؛ لأنه لم يتصل بالجملة(١).

وعرَّفه الإمام البيضاوي بأنه: الإخراج بإلا غير الصفة ونحوها(٢).

أورد الإمام الإسنوي على هذا التعريف أربع إيرادات:

الأول: أن الإمام البيضاوي ذكر في التعريف «إلا» وهي من أدوات الاستثناء؛ فيكون هذا تعريف للشيء بنفسه، وهو باطل؛ لأنه يوجب الدور(٣).

وأجيب عنه: بأن هذا التعريف للاستثناء المصطلح عليه وهو غير اللغوي، فالاستثناء اللغوي أعم والمصطلح عليه أخص، بالإضافة إلى أن معنى «إلا» بديهي لا يتوقف على معرفة الاستثناء، وبذلك لا يلزم من ذكر «إلا» في التعريف تعريف الشيء بنفسه(٤).

الثاني: أنه أتى في التعريف بالواو في قوله «ونحوها» وهذا لا يستقيم، والصواب الإتيان بأو(٥).

وأجيب عنه: بأن الواو في التعريف بمعنى أو المفيدة للتقسيم وليست للجمع، وهذا واضح يعرفه من له دراية بالعلم(٦).

الثالث: قوله «ونحوها» إن كان المراد به نحو إلا في الإخراج كان التعريف غير مانع لتناوله

---

(١) بيان المختصر. لأبي الثناء الأصفهاني المتوفى ٧٤٩هـ (٢/ ٢٥٦، ٢٥٧)، الردود والنقود. لمحمد بن محمود البابرتي المتوفى ٧٨٦هـ (٢/ ٢٠٨).

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج. لعلي بن عبد الكافي السبكي المتوفى ٧٥٦ه وولده عبد الوهاب المتوفى ٧٧١هـ (٢/ ١٤٤).

(٣) نهاية السول شرح منهاج الوصول. للإسنوي المتوفى ٧٧٢هـ (ص٢٠٠).

(٤) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول. لكمال الدين بن إمام الكاملية المتوفى ٨٧٤هـ (٣/ ٣٣١) تحقيق د. عبد الفتاح الدخميسي ـ ط: دار الفاروق الحديثة ـ الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، أصول الفقه. لأبي النور زهير (٢/ ٢٩٨).

(٥) نهاية السول شرح منهاج الوصول. لكمال الدين بن إمام الكاملية (٣/ ٣٣١)، أصول الفقه. لأبي النور زهير (٢/ ٢٩٨).

(٦) تيسير الوصول إلى منهاج الوصول. لكمال الدين ابن إمام المالكية (٣/ ٣٣١) أصول الفقه. لأبي النور زهير (٢/ ٢٩٨).

كل المخصصات؛ لأن فيها إخراج، وإن كان المراد به أن يقوم مقام إلا في الاستثناء كان التعريف مستلزمًا للدور؛ لأن الاستثناء حينئذ يكون متوقفًا على نحو إلا، ونحو إلا يكون متوقفًا على الاستثناء ولا معنى للدور إلا هذا(١).

وأجيب عنه: بأن المراد بقوله «ونحوها» نحو إلا في الأحكام التي تثبت له، وهي إذا كان الكلام تامًّا موجبًا فإنه يقضي بنص ما بعدها، وإذا كان تامًّا منفيًا فإنه يجوز النصب والاتباع، وإذا كان الكلام ناقصًا؛ فإنه يقضي أن يكون ما بعد إلا حسب العوامل إلى غير ذلك من الأحكام، وليس المراد بنحوها ما ذكر في الإيراد، وبذلك يسقط الإيراد(٢).

الرابع: لا حاجة إلى تقييد «إلا» بغير الصفة؛ لأنه مستغنى عنها بقوله «الإخراج»؛ فالإتيان بها لا فائدة فيه؛ فيكون لغوًا(٣).

وأجيب عنه: بأن المراد ما جاز دخوله، لا ما وجب دخوله، وإلا إذا كانت صفة كانت مخرجة أي ما يجوز دخوله في الأول، لا ما يجب دخوله.

وأيضًا للاحتراز عن نحو قولهم: قام القوم إلا زيدٌ برفع زيد؛ فإنه جائز على جعل إلا صفة كما ذكر ابن عصفور، وغيره(٤).

مما سبق ظهر لي ـ والله أعلم ـ أن التعاريف السابقة للاستثناء لم تَخْلُّ من إيراد؛ ولذا كان التعريف الراجح ما اختاره الإمام الزركشي، وهو:

الحكم بإخراج الثاني من الحكم الأول بواسطة موضوعة لذلك.

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول. للإسنوي المتوفى ٧٧٢هـ (ص٢٠٠).

(٢) أصول الفقه. لأبي النور زهير (٢/ ٢٩٩).

(٣) نهاية السول شرح منهاج الوصول. للإمام الإسنوي المتوفى ٧٧٢هـ (ص٢٢).

(٤) نهاية السول شرح منهاج الوصول. للإمام الإسنوي المتوفى ٧٧٢هـ (ص٢٠١)، وتيسير الوصول إلى منهاج الأصول. لابن مام المالكية المتوفى ٨٧٤هـ (٣/ ٣٣٠).

الحكم: جنس في التعريف يشمل المتصل والمنقطع بواسطة موضوعة لذلك: قيد في التعريف خرج به قول القائل: قام القوم واستثنى زيدًا، وقوله: خرج القوم ولم يخرج زيد؛ فإن القول لا يعد استثناء لعدم وجود أداة الاستثناء(١).

المطلب الثاني: تعدد مرجع الاستثناء.

الاستثناء قد يتقدمه جملتان أو جمل؛ فهل يعود إلى أقرب مذكور منها؟ وهذا ما يسمى بالتفريق، أم يعود إلى الجميع وهذا ما يسمى بالجمع؟ مثال ذلك قول الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}[النور: ٤]؛ حيث إن الاستثناء في الآية الكريمة تقدمه جمل، الأولى: «فَاجْلِدُوهُمْ»؛ فهي آمرة بجلدهم، والثانية: «وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا»؛ فهي ناهية عن قبول شهادتهم، الثالثة: «وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ»؛ فهي مخبرة بفسقهم؛ فهل الاستثناء يعود إلى أقرب مذكور وهو «وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» أم يعود إلى الجميع(٢)؟

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين الأصوليين في أن الاستثناء المتعقب جملًا متعاطفة بالواو، إن لم يمكن عوده إلى كل منها لدليل اقتضى عوده إلى الأولى فقط أو إلى الأخيرة فقط، أو كان عائدًا إلى كل منها بالدليل؛ فإنه يعود إلى ما قام له الدليل، وإن أمكن عوده بأن تجرد من القرينة الدالة على عوده إلى جملة منها؛ فهذا محل الخلاف(٣).

منشأ الخلاف: الخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف النحوي في العامل في المستثنى، وفيه أقوال:

ذهب البصريون إلى أن العامل في المستثنى منه، وهو الفعل المتقدم أو معناه.

(١) البحر المحيط. للإمام الزركشي (٤/ ٣٦٨).

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج (٤/ ١٤١٣، ١٤١٤).

(٣) التحبير شرح التحرير للمرداوي (٦/ ٢٥٨٧).

وذهب ابن مالك إلى أن العامل هو إلا، ونسب هذا القول إلى سيبويه.

ونسب السيرافي للزجاج والمبرد القول بأن العامل هو استثناء مضمر.

فمن قال بأن العامل هو الفعل المتقدم أو معناه، قال: لا يجوز رجوع الاستثناء إلى الجميع وإلا لزم توارد عاملَيْن على معمول واحد.

ومن قال: إن العامل هو إلا، قال بجواز رجوع الاستثناء إلى الجميع[1].

المطلب الثالث: آراء الأصوليين.

اختلف الأصوليون في عود الاستثناء إلى الجميع إن وقع بعد جُمَل متعاطفة، أي: عطف بعضها على بعض بحرف عطف إلى عدة أقوال:

الأول: أنه يعود إلى الجميع، وهذا ما ذهب إليه المالكية، والشافعية، والحنابلة، قال المازري: نسبه ابن القصار لمالك، وهو الظاهر من مذاهب أصحابه، وحكاه صاحب المصادر عن القاضي عبد الجبار[2]، والقائلون بأن الاستثناء يعود إلى الجميع منهم من اشترط أن يساق الكلام لغرض واحد؛ فإن لم يسق لغرض واحد؛ فإنه يعود إلى الجملة الأخيرة، وهذا ما اشترطه أبو الحسين، ومنهم من اشترط أن يكون العطف بالواو الجامعة، وهذا الشرط نقله الإمام الرافعي عن إمام الحرمين، وإليه ذهب الإمام الآمدي وابن الحاجب، وقال الإمام الزركشي: والصواب أن الفاء،

(١) سلاسل الذهب. للإمام الزركشي المتوفى ٧٩٤هـ (ص٢٥٨، ٢٥٩) تحقيق ودراسة: مُحَمَّد مختار بن مُحَمَّد الشنقيطي ـ ط: المدينة المنورة ـ الثانية ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

(٢) المحصول. للإمام الرازي المتوفى ٦٠٦هـ (٣/ ٤٣)، روضة الناظر. لابن قدامة المتوفى ٦٢٠هـ (٢/ ٩٦)، نهاية الوصول في دراية الأصول. لصفي الدين الهندي المتوفى ٧١٥هـ (٤/ ١٥٥٣)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٩)، بيان المختصر. للأصبهاني المتوفى ٧٤٩هـ (٢/ ٢٨١)، الردود والنقود للبابرتي المتوفى ٧٨٦هـ (٢/ ٢٢٧)، البحر المحيط للزركشي المتوفى ٧٩٤هـ (٤/ ٤١١)، تشنيف المسامع. للزركشي المتوفى ٧٩٤هـ (٢/ ٧٥٤)، إرشاد الفحول. للشوكاني المتوفى ١٢٥٠هـ (١/ ٣٧١)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع. لحسن السيناوي المالكي المتوفى ١٣٤٧هـ (٢/ ١٣).

وثم، وحتى كالواو، ومنهم من اشترط أن لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل؛ فإن تخلل اختص بالأخيرة، وهذا الشرط ـ أيضًا ـ نقله الإمام الرافعي عن إمام الحرمين(١).

القول الثاني: أن الاستثناء يختص بالجملة الأخيرة ولا يعود إلى غيرها من الجُمَل إلا أن يقوم الدليل على التعميم، وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وأصحابه(٢)، والإمام الرازي في المعالم(٣).

القول الثالث: الوقف حتى تقوم قرينة على عود الاستثناء للكل أو الأخيرة أو للأولى، وهذا ما ذهب إليه القاضي أبو بكر الباقلاني، وإمام الحرمين في التلخيص، واختاره الإمام الغزالي، والإمام الرازي في المنتخب(٤).

القول الرابع: مشترك بين عوده للكل وعوده للأخيرة، وهذا ما ذهب إليه المرتضى من الشيعة، والفرق بين هذا القول وبين ما ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني أن الوقف عند القاضي أبي بكر ومن تبعه سببه عدم العلم، أم الوقف في هذا القول فسببه الاشتراك(٥).

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج. للإمام السبكي وولده (٤/ ١٤١٤، ١٤١٥)، تشنيف المسامع. للإمام الزركشي (٢/ ٧٥٥)، الدرر اللوامع مع شرح جمع الجوامع. لشهاب الدين الكوراني المتوفى ٨٩٣هـ (٢/ ٣٤٥).

(٢) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري المتوفى ٧٣٠هـ (٣/ ١٣٣)، ميزان الأصول. لعلاء الدين السمرقندي المتوفى ٥٣٩هـ (ص٣١٦).

(٣) شرح المعالم في أصول الفقه . لابن التلمساني المتوفى ٦٤٤ (٤/ ٤٨٣).

(٤) التلخيص في أصول الفقه . للإمام الحرمين الجويني المتوفى ٤٧٨هـ (٢/ ٨٢) تحقيق: عبد الله جولم النابلي، وبشير أحمد العمري ـ ط: دار البشائر ـ بيروت، المستصفى. للإمام الغزالي المتوفى ٥٠٥هـ (٢/ ١٧٧)، الإبهاج شرح المنهاج (٤/ ١٤١٦)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٩)، بيان المختصر. للأصفهاني (٢/ ٢٧٢)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٥٩٥).

(٥) تشنيف المسامع. للإمام الزركشي (٢/ ٧٥٥)، الغيث الهامع (ص٣١٧).

القول الخامس: إن كان الشروع في الجملة الثانية إضرابًا[١] عن الأولى؛ فالاستثناء يعود للأخيرة وإلا فللجميع، وهذا ما ذهب إليه القاضي عبد الجبار، وأبو الحسين البصري، وبعض المعتزلة[٢].

القول السادس: إن ظهر أن الواو للابتداء؛ فالاستثناء يعود إلى الجملة الأخيرة، وإن ظهر أنها عاطفة؛ فالاستثناء يعود إلى جميع الجُمَل، وإن ترددت بين العطف والابتداء؛ فالوقف، وهذا ما اختاره الإمام الآمدي[٣].

القول السابع: إن كان بينهما تعلق؛ فالاستثناء يعود للجميع، مثل: أكرم الفقهاء والزهاد، أو أنفق عليهم إلا المبتدعة، وإلا فللأخيرة[٤].

المطلب الرابع: الأدلة ومناقشتها.

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالقياس على سائر المتعلقات؛ فكما أن الشرط والصفة والظرف متى تعقب جُمَلًا عاد إليها جميعًا؛ فكذا الاستثناء؛ لأن الأصل اشتراك

(١) الإضراب يتحقق باختلاف الجملتين بالنوع بأن تكون إحداهما طلبًا والأخرى خبرًا، مثال ذلك: قول القائل: جاء القوم وأكرم بني تميم إلا الطوال، أو باختلافهما اسمًا، ولا يكون الاسم في الجملة الثانية ضميرًا للاسم في الجملة الأولى؛ كقول القائل: أكرم بني تميم،...، وأهل بني خالد إلا الطوال. التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٥٩٤).

(٢) المعتمد. لأبي الحسين البصري المتوفى ٤٣٦هـ (١/ ٢٤٦)، الإحكام للآمدي المتوفى ٦٣١هـ (٢/ ٣٠٠)، البحر المحيط. للزركشي المتوفى ٧٩٤هـ (٤/ ٤١٧)، التحبير شرح التحرير. لعليّ بن سليمان المرداوي المتوفى ٨٨٥هـ (٦/ ٢٥٩٤).

(٣) الإحكام. للآمدي (٢/ ٣٠١)، البحر المحيط. للزركشي (٤/ ٤١٧).

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٤١٣)، نهاية السول شرح منهاج الوصول. للإمام الإسنوي المتوفى ٧٧٢هـ (ص٢٠٦)، البحر المحيط. للإمام الزركشي المتوفى ٧٩٤هـ (٤/ ٤١٧)، التحبير شرح التحرير. لعلاء الدين المرداوي المتوفى ٨٨٥ (٦/ ٢٥٩٦).

المعطوف والمعطوف عليه في جميع المتعلقات، والجامع هو عدم الاستقلال[١].

ونوقش: بأن الأصل في الاستثناء أنه لا يعود لشيء من الجُمَل؛ لأنه خلاف الدليل؛ لتنزله منزلة إنكار بعد إقرار، لكن خولف هذا الأصل في الجملة الأخيرة للضرورة، وهي صون الكلام عن اللغو؛ لأنه لا يمكن إلغاء الاستثناء، وتعلقه بالجملة الواحدة كافٍ لتصحيح الكلام، والجملة الأخيرة هي الأقرب؛ فخُصَّ بها، وبقي ما عداها على الأصل[٢].

وأجيب: بأن هذا الكلام منقوض بالصفة والشرط؛ فإنهما عائدان إلى الكل مع وجود المعنى الَّذِي قلتموه بعينه فيهما[٣].

وأجيب ـ أيضًا ـ: بأن هذا قياس في اللغة، واللغة لا تثبت قياسًا[٤].

وأجيب ـ أيضًا ـ: بأنه لو سلم جواز القياس في اللغة؛ فإن قياس الاستثناء على الشرط قياس مع الفارق؛ لأن الشرط متقدم على المشروط من جهة المعنى، وإن تأخر لفظًا، بخلاف الاستثناء؛ فإنه مؤخر من جهة المعنى واللفظ[٥].

الدليل الثاني: القياس على الاستثناء الواقع عقيب الجملة الواحدة؛ فكما أن الاستثناء الواقع عقيب الجملة الواحدة راجعًا إليها؛ فكذا ما صار بحكم العطف؛ كالجملة الواحدة؛ لأن حرف

---

(١) المحصول. للإمام الرازي المتوفى ٦٠٦هـ (٣/ ٤٦)، الإبهاج في شرح المنهاج. للإمام السبكي وولده (٤/ ١٤١٩)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. للإمام الإسنوي المتوفى ٧٧٢هـ (ص٤١)، نهاية السول شرح منهاج الوصول. للإمام البيضاوي المتوفى ٧٧٢هـ (ص٢٢٢)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول. لابن إمام المالكية المتوفى ٨٧٤هـ (٣/ ٣٥٦).

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج (٤/ ١٤٢١)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص٢٠٧)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٣/ ٣٥٧).

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج. للإمام السبكي وولده (٤/ ١٤١٩)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص٢٠٨).

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج. للإمام السبكي وولده (٤/ ١٤٢١).

(٥) المرجع السابق.

العطف يصير الجُمَل المعطوف بعضها على بعض في حكم الجملة الواحدة؛ فلا فرق بين أن يقال: رأيت بكر بن خالد، وبكر بن عمرو، وبين أن يقال: رأيت البكرين[١].

ونوقش: بأن هذا قياس في اللغة، واللغة لا تثبت بالقياس.

ونوقش ـ أيضًا ـ: بأنه إن سلم صحة القياس؛ فهو قياس مع الفارق، وبيان ذلك أنه لا يصح أن يقال: رأيت زيدًا وعمرًا إلا عمرًا؛ لأنه رفع بالاستثناء جملة منطوق به، وهذا لا يجوز، ويصح أن يقال: رأيت العمرين إلا عمرًا؛ لأنه بعض منطوق به، وهذا جائز؛ لأن من شرط الاستثناء أن لا يكون مستغرقًا، بالإضافة إلى أن الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه غير واجب في الجُمَل؛ لأنه يجوز أن يعطف الجملة المنفية على المثبتة، وبالعكس، بل لا يجب الاشتراك بينهما في مطلق الفعل، إذ يجوز عطف الجملة الاسمية على الجملة الفعلية[٢].

الدليل الثالث: لو لم يكن الاستثناء الوارد عقيب جُمَلًا متعاطفة عائدًا إلى الجميع، لكان تكرر الاستثناء غير مستهجن والتالي باطل؛ لأن تكرر الاستثناء بعد كل جملة مستهجن باتفاق أهل العربية؛ فمن القبح والركاكة أن تقول: من زنا فاجلده إلا من تاب، ومن سرق فاقطعه إلا من تاب، ومن قذف فرد شهادته إلا من تاب، وهؤلاء كلهم فساق إلا من تاب؛ فلم يبق سوى عود الاستثناء إلى الجميع وهو المطلوب[٣].

نوقش: بأن تكرر الاستثناء لا يكون مستهجنًا مطلقًا، وإنما يكون مستهجنًا عند وجود القرينة الدالة

---

(١) المحصول. للإمام الرازي المتوفى ٦٠٦هـ (٣/ ٤٦)، نفائس الأصول في شرح المحصول. لشهاب الدين القرافي المتوفى ٦٨٤هـ (٥/ ٢٠٢٠)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم. لشهاب الدين القرافي المتوفى ٦٨٢هـ (٢/ ٢٢٣).

(٢) العقد المنظوم في الخصوص والعموم. لشهاب الدين القرافي المتوفى ٦٨٢هـ (٢/ ٢٤٣)، نهاية الوصول في دراية الأصول. لصفي الدين الهندي المتوفى ٧١٥هـ (٤/ ١٥٦٣).

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول. لصفي الدين الهندي (٤/ ١٥٦٥)، بيان المختصر. لأبي الثناء شمس الدين الأصفهاني المتوفى ٧٤٩هـ (٢/ ٢٤٨).

على اتصال الجُمَل بعضها بالبعض، أما عند فقد القرينة؛ فلا يكون التكرر مستهجنًا.

ونوقش ـ أيضًا ـ: بأنه سلم بأن تكرر الاستثناء مستهجن مطلقًا، لكن السبب في هذا الاستهجان هو طول الكلام مع إمكان الاختصار، وليس لتكرر الاستثناء(١).

أدلة الفريق الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأن الاستثناء لا يستقلّ بنفسه؛ لذلك دعت الضرورة والحاجة إلى عوده إلى غيره، لكن هذه الضرورة مندفعة بالرجوع إلى الجملة الأخيرة؛ فلا حاجة إلى صرفه إلى الجميع؛ لأنه خارج عن محل الحاجة، وما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها(٢).

ونوقش: بأن عمل الاستثناء وضعي لا ضروري.

وأجيب: بأنه لو سلم أن عمل الاستثناء وضعي؛ فإن أردتم أنه موضوع للجملة الأخيرة؛ فهذا هو المطلوب، وإن أردتم أنه موضوع للجميع؛ فممنوع للاتفاق على أنه يستعمل في الجملة الأخيرة، والأصل في الكلام الحقيقة(٣).

ونوقش ـ أيضًا ـ: بأن هذا الدليل يصح إذا لم تكن الحاجة إلى عود الاستثناء إلى الجميع، وذلك غير مسلم، وإذا كانت الحاجة تدعو إلى عوده للجميع؛ فلا تكون مندفعة بعوده إلى الجملة الأخيرة(٤).

الدليل الثاني: أن شرط الاستثناء الاتصال، وهذا الشرط منتفٍ حينما يعود الاستثناء إلى الجميع، حيث فصل بين الاستثناء إلى الجميع؛ حيث فصل بين الاستثناء وبين جميع الجملة بالجملة

---

(١) بيان المختصر. لأبي الثناء الأصفهاني (٢/ ٢٨٤).

(٢) الإحكام للآمدي (٢/ ٣٠٥)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري المتوفى ٧٣٠هـ (٣/ ١٣٣، ١٣٤)، التقرير والتحبير. لابن أمير الحاج المتوفى ٨٧٩هـ (١/ ٢٧١)، تيسير التحرير. لأمير بادشاه المتوفى ٩٧٢هـ (١/ ٣٠٤).

(٣) التقرير والتحبير. لابن أمير الحاج المتوفى ٨٧٩هـ (١/ ٢٧١)، تيسير التحرير لابن أمير بادشاه المتوفى ٩٧٢هـ (١/ ٣٠٤).

(٤) الإحكام للآمدي المتوفى ٦٣١هـ (٢/ ٣٠٦).

الأخيرة؛ فلم يرجع الاستثناء إلى جميع الجُمَل؛ كما لو فصل بين الجميع بقطع كلام أو إطالة سكوت[١].

ونوقش: هذا الكلام صحيح لو لم تكن جميع الجُمَل بمنزلة الجملة الواحدة.

سلمنا لكم أن جميع الجُمَل ليست بمنزلة الجملة الواحدة، لكن هذا القياس قياس مع الفارق؛ لأن الفصل بين الجُمَل بالكلام لا يمنع من عود الاستثناء، بخلاف الفصل بقطع الكلام وإطالة السكوت؛ فإنه يمنع من عود الاستثناء وبيان ذلك: أن المتكلم لو فصل بين الجملة والاستثناء بالخبر بأن قال: أعط بني مُحَمَّد، وبني أحمد كل واحدٍ دينارًا إلا الكسول؛ لم يمنع ذلك من عَوْدِ الاستثناء إلى الجميع، ولم يجعل ذلك بمنزلة ما لو فصل بينهما بقطع الكلام وإطالة السكوت[٢].

الدليل الثالث: حكم الجملة الأولى بكمالها متيقن، ورفع حكمها برفع البعض بالاستثناء مشكوك فيه؛ لجواز كونه للأخيرة، والشك لا يعارض اليقين[٣].

ونوقش: لا نسلم لكم أن الجملة الأولى حكمها متيقن؛ وذلك لاحتمال رفع حكم الجميع بالاستثناء، ولا يقين مع الاحتمال[٤].

---

(١) التبصرة. لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ (ص١٧٥)، الإحكام في أصول الأحكام. لعليّ بن محمود الآمدي المتوفى ٦٣١هـ (٢/ ٣٠٥)، التقرير والتحبير. لابن أمير الحاج المتوفى٨٧٩هـ (١/ ٢٧١).

(٢) التبصرة لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ (ص١٧٥)، بيان المختصر. لأبي الثناء شمس الدين الأصفهاني المتوفى ٧٤٩هـ (٢/ ٢٨٩).

(٣) بيان المختصر. لأبي الثناء شمس الدين الأصفهاني المتوفى ٧٤٩هـ (٢/ ٢٨٩)، التقرير والتحبير. لابن أمير الحاج المتوفى ٨٧٩هـ (١/ ٢٧٢)، تيسير التحرير. لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه المتوفى ٩٧٢هـ (١/ ٣٠٥).

(٤) بيان المختصر. لأبي الثناء شمس الدين الأصفهاني المتوفى ٧٤٩هـ (٢/ ٢٨٩)، الردود والنقود. لمحمد بن محمود البابرتي المتوفى ٧٨٦هـ (٢/ ٢٣٢).

وأجيب: بأن الاحتمال يكون بعد الاستثناء، وذلك للتردد في عوده إلى الجملة الأخيرة أو الجميع؛ فحكم الأولى متيقن في أول ما ذكره، والاستثناء لا يرفعه بيقين؛ فثبت حكم الأولى لتحقق المقتضى وانتفاء المانع(١).

ونوقش ـ أيضًا ـ: بأنه لو كان هذا مانعًا من عوده إلى الجملة الأولى؛ فهو مانع من العود إلى الجملة الأخيرة؛ لجواز عود الاستثناء إلى الجملة الأولى بدليل دون الجملة الأخيرة؛ فيكون رفع حكم الجملة الأخيرة بالاستثناء مشكوكًا فيه، وثبوت حكمها متيقن، والمتيقن لا يرفع بالمشكوك(٢).

وأجيب: بأن المانع بالنسبة إلى الجملة الأخيرة محقق بخلاف الأولى؛ لأن الاستثناء لا بُدَّ له من مرجع يعود إليه، والجملة الأخيرة متعينة؛ لقربها منه(٣).

أدلة الفريق الثالث: استدل أصحاب هذا القول بأن العرب قد استعملت الاستثناء بعد الجُمَل المتعاطفة في عوده إلى الجملة الأخيرة؛ كما استعملته في عوده إلى الجميع، ولا يمكن الحكم أن أحدهما حقيقة والآخر مجاز؛ فيجب التوقف لا محالة، وهذا ما جاء في القرآن الكريم؛ حيث عاد الاستثناء بعد الجُمَل المتعاطفة في القرآن الكريم إلى الجملة الأخيرة؛ كما في قول الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا}[النور:٤، ٥]؛ فالاستثناء في الآية الكريمة عاد إلى ما يليه، وهو إزالة اسم الفسق وإسقاط الشهادة دون إسقاط الحد؛ لأن التوبة لا تعمل في إزالته.

وعاد الاستثناء في القرآن الكريم بعد الجُمَل المتعاطفة إلى الجميع؛ كما في قول الله تعالى: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ

(١) بيان المختصر. لأبي الثناء شمس الدين الأصفهاني المتوفى ٧٤٩هـ (٢/ ٢٨٩، ٢٩٠) الردود والنقود. لمحمد بن محمود البابرتي المتوفى ٧٨٦هـ (٢/ ٢٣٢).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) بيان المختصر. لأبي الثناء شمس الدين الأصفهاني المتوفى ٧٤٩هـ (٢/ ٢٩٠).

الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا}[النساء: ٨٣]؛ فالاستثناء في الآية الكريمة لا يمكن عوده إلى ما يليه أبدًا؛ لأنه لو عاد إلى من تفضل الله عليه بالعصمة واللطف في ترك الكفر واتباع الشيطان لكان فيمن عصمه الله وجنبه اتباع الشيطان، وهذا باطل؛ لأنه قد اتبع الشيطان، ولم ينفعه بالعصمة؛ فوجب عود الاستثناء في الآية الكريمة إلى قوله: «لعلمه الذين يستنبطونه منهم إلا قليلًا»؛ لتقصير، وإهمال، وغلط يقع منهم في الاستنباط ولا يعلمون ذلك، ويمكن عوده إلى قوله: «أَذَاعُوا بِهِ» والمعنى: وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به إلا قليل منهم، ويمكن عوده إلى قوله «وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ»، والمعنى: ولولا فضل الله عليكم بإرسال النَّبيّ مُحَمَّد - ﷺ - وما أيده الله به من آيات لاتبعتم الشيطان إلا قليلًا منكم، تفضل الله عليهم بالعصمة من الكفر قبل البعثة، وبهذا ظهر اختلاف مرجع الاستثناء في القرآن الكريم وتساوت أدلة الفريقين؛ فلم يستقر منها واحد؛ فتعيَّن بعدها الوقف(١).

نوقش: بأن الاستثناء بعد الجُمَل المتعاطفة ظاهر في عوده إلى جميع الجُمَل عند الشافعية؛ فكان حقيقة في ذلك مجازًا في غيره، وظاهر في عوده إلى الجملة الأخيرة عند الحنفية؛ فكان حقيقة فيه مجازًا في غيره، وعلى ذلك يكون مدلوله معروفًا والقول بأن مدلوله غير معروف باطل، والقول بالوقف عدول عن العلم؛ لأن أهل اللغة منهم من جعل الجُمَل المتعاطفة كالجملة الواحدة، وجعل الاستثناء يعود إليه جميعًا، ومنهم من قال: إن استثناء يعود إلى ما يليه لاستقلاله به، ولم يقل أحد بالوقف؛ فالقول به خارج عن قول الجميع(٢).

أدلة الفريق الرابع: استدل أصحاب هذا القول بأنه صح إطلاق الاستثناء مع إرادة عوده إلى

---

(١) والتقريب والإرشاد. للقاضي أبي بكر الباقلاني المتوفى ٤٠٣هـ (٣/ ١٥٥، ١٥٦) تحقيق: د. عبد الحميد بن عليّ أبو زبيد ـ ط: مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان ـ الثانية ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، التمهيد. لأبي الخطاب الكلوذاني المتوفى ٥١٠هـ (٢/ ٩٩)، المحصول. للإمام الرازي المتوفى ٦٠٦هـ (٣/ ٥١).

(٢) التمهيد في أصول الفقه. لأبي الخطاب الكلوذاني المتوفى ٥١٠هـ (٢/ ١٠٠).

جميع الجُمَل وإلى الجملة الأخيرة، والأصل في الإطلاق الحقيقة؛ فكان حقيقة فيهما، ويلزم الاشتراك[١].

ونوقش: بأن الحمل على كونه حقيقة في أحدهما مجازًا في الآخر أولى من الاشتراك؛ لأن الاشتراك خلاف الأصل[٢].

الدليل الثاني: أنه لو كان حقيقة في أحدهما لما حسن الاستفهام من المتكلم عن إرادة عوده إلى جميع الجُمَل أو الجُمَل الأخيرة، لكن حسن الاستفهام من المتكلم؛ فدل ذلك على تردد الذهن وهذا دليل الاشتراك[٣].

نوقش: قولكم إن حسن الاستفهام يدل على الاشتراك غير مُسَلَّم؛ لجواز كونه لعدم العلم بمفهومه، فيستفهم ليعلم، ولجواز كونه لرفع الاحتمال؛ فإن الاستثناء وإن كان حقيقة في أحدهما، لكنه يحتمل أن يكون في الآخر مرادًا بطريق المجاز[٤].

أدلة الفريق الخامس: استدل أصحاب هذا القول بأن انتقال المتكلم عن الجملة الأولى، وشروعه في الثانية مع استقلال الأولى بنفسها، دليل على تمام المقصود منها، واستيفاء الغرض الذي سيقت

---

(١) بيان المختصر. لأبي الثناء شمس الدين الأصفهاني المتوفى ٧٤٩هـ (٢/ ٢٩١)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول. لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني المتوفى ٧٧٣هـ (٣/ ٢١٤) ط: دار البحوث للدراسات الإِسْلَامِيَّة وإحياء التراث ـ الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب. لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي المتوفى ٧٨٦هـ (٢/ ٢٣٤).

(٢) بيان المختصر. لأبي الثناء شمس الدين الأصفهاني المتوفى ٧٤٩هـ (٢/ ٢٩١)، الردود والنقود. للبابرتي المتوفى ٨٧٦هـ (٢/ ٢٣٤).

(٣) بيان المختصر. لأبي الثناء شمس الدين الأصفهاني المتوفى ٧٤٩هـ (٢/ ٢٩١)، الردود والنقود. للبابرتي المتوفى ٨٧٦هـ (٢/ ٢٣٣).

(٤) بيان المختصر. لأبي الثناء شمس الدين الأصفهاني المتوفى ٧٤٩هـ (٢/ ٢٩١).

من أجله[١].

أدلة الفريق السادس: استدل أصحاب هذا القول بالتفرقة بين الواو التي للابتداء والواو العاطفة؛ فإن كانت الواو للابتداء؛ فهذا دليل على عدم تعلق إحدى الجملتين بالأخرى؛ ولذا يعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة، وإذا كانت الواو عاطفة؛ فهذا دليل على تعلق إحدى الجملتين بالأخرى؛ ولذا يعود إلى الجميع[٢].

دليل القول السابع: استدل أصحاب هذا القول بأن الجُمَل المتعاطفة إن كان بينها تعلق وارتباط تكون شديدة الاتصال، وتصبح كالجملة الواحدة، ودليل ذلك عدم العدول عن الجملة الأولى؛ فصار الجملتان كالجملة الواحدة؛ فيعود الاستثناء إلى الجميع.

أما إذا لم يكن بينها تعلق وارتباط؛ فإن كل جملة تكون مستقلّة عن الأخرى، ودليل ذلك عدول المتكلم عن الجملة الأولى؛ فإن المتكلم لا ينتقل من مستقل إلى آخر إلا بعد استيفاء غرضه بالكلام الأول؛ كما إذا سكت ولا شيء أدل على الاستيفاء من العدول عن الجملة الأولى إلى الثانية، وحيث لم يعقب الجملة الأولى بالاستثناء علم أنه لم يقصد عود الاستثناء إليها، وكان تعقيب الاستثناء للجملة الأخيرة ظاهر في عوده إليها وربطه بها فقط، وعوده إلى غيرها من الجُمَل فيه مخالفة لهذا الظاهر، فلا يصار إليه إلا لدليل[٣].

الراجح من هذه الأقوال:

هو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين، وهو أن الاستثناء إذا وقع بعد جُمَل متعاطفة فإنه يعود

---

(١) المعتمد. لأبي الحسين البصري المتوفى ٤٣٦هـ (١/ ٢٤٦)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي المتوفى ٦٣١هـ (٢/ ٣٠٠).

(٢) الإحكام للآمدي المتوفى ٦٣١هـ (٢/ ٣٠١).

(٣) بذل النظر للأسمندي المتوفى ٥٥٢هـ (ص٢١٨، ٢١٩)، الإبهاج في شرح المنهاج. للإمام السبكي المتوفى ٧٥٦ه وولده تاج الدين السبكي المتوفى ٧٧١هـ (٣/ ٧٢٥)، نهاية السول. للإمام الإسنوي المتوفى ٧٧٢هـ (ص٢٠٧).

إليها جميعًا، وذلك قياسًا على سائر المتعلقات؛ فكما أن الشرط والصفة والظرف متى تعقب جُمَلًا عاد إليها جميعًا؛ فكذا الاستثناء بجامع عدم الاستقلال.

المطلب الخامس: الفروع الفقهية.

ترتب على هذا الخلاف الأصولي خلاف في الفروع الفقهية من هذه الفروع: شهادة المحدود في القذف بعد التوبة؛ ذهب السادة الحنفية إلى أن المحدود في القذف لا تقبل شهادته، واستدلوا بقول الله: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}[النور: ٤] وقالوا: إن الاستثناء في الآية الكريمة عائد إلى الجملة الأخيرة، ولا يعود إلى الجملة الثانية، ولا إلى الأولى؛ لأن رد الشهادة من تمام الحد بالنص، والاستثناء منصرف لما يليه.

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن المحدود في القذف تقبل شهادته بعد التوبة، وقالوا: إن الاستثناء في الآية الكريمة يعود إلى الجملة الثالثة، والثانية، ولا يعود إلى الأولى؛ لوجود الدليل على عدم عوده إليها، وهو أن حق الآدمي لا يسقط بالتوبة والجلد في الزنا حق الآدمي وهو المقذوف، ولما ظهر عود الاستثناء إلى الجملة الثالثة، والثانية تبين أن الفسق يزول بالتوبة، وأن شهاد المحدود في قذف تقبل بعد توبته[١].

(١) المغني. لابن قدامة المقدسي المتوفى ٦٢٠هـ (٧/ ٢٧٣)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني المتوفى ٦٥٦هـ (ص٣٨٣) تحقيق: د. مُحَمَّد أديب صالح ـ ط: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، النهاية في شرح الهداية. لحسين بن عليّ السغناقي المتوفى ٧١٤هـ (١٦/ ٥٢) تحقيق: مركز الدراسات الإِسْلَامِيَّة بكلية الشريعة والدراسات الإِسْلَامِيَّة بجامعة أم القرى ١٤٣٥هـ- ١٤٣٨هـ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد التلمساني المتوفى ٧٧١هـ (ص٥٣٣) تحقيق: مُحَمَّد فركوس ـ ط: المكتبة المكية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، النجم الوهاج في شرح الوهاج. لأبي البقاء الدميري الشافعي المتوفى ٨٠٨هـ (٥/ ٥٠٠) تحقيق: لجنة علمية ـ الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. لأبي عبد الله الحطاب الرعيني المالكي المتوفى ٩٥٤هـ (٤/ ٢٣٨) ط: دار الفكر ـ الثالثة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

الفرع الثاني: إذا قال لفلان عليَّ ألف درهم ومائة دينار إلا خمسين:

إن أراد المقر بالخمسين جنسًا غير الدنانير والدراهم قبل منه، وكذا إن أراد عود استثناء إلى الجملتين أو إلى إحداهما، واختلف في المراد إذا مات المقر قبل البيان بناءً على الخلاف فيه هذه القاعدة:

فذهب الحنفية إلى أنه يستثنى من مائة دينار خمسون؛ وذلك لأن الاستثناء يعود إلى الجملة الأخيرة.

وذهب الشافعية إلى أنه يستثنى من الدراهم والدنانير؛ لأن الاستثناء يعود إلى الجميع، واختلفوا في ذلك على وجهين:

الأول: أن الاستثناء يعود إلى كل من الدراهم والدنانير، فيستثنى من ألف درهم خمسون، ومن مائة دينار خمسون.

الثاني: يعود إليهما نصفين فيستثنى من الدراهم خمسة وعشرون، ومن الدنانير خمسة وعشرون[1].

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. لجمال الدين الإسنوي المتوفى ٧٧٢هـ (ص٣٩٩، ٤٠٠)، البحر المحيط. لأبي عبد الله الزركشي المتوفى ٧٩٤هـ (٤/ ٤٢٧)، الفوائد السنية في شرح الألفية. للبرماوي المتوفى ٨٣١هـ (٤/ ١٥٦٤) تحقيق: عبد الله رمضان موسى ـ طبعة مكتبة التوعية الإِسْلَامِيَّة ـ الأولى ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

المبحث الرابع: الشرط.

المطلب الأول: تعريف الشرط.

تعريف الشرط لغة:

الشَّرْط ـ بسكون الراء ـ: إلزام الشيء والتزامه، ويجمع على شروط وشرائط، والشَّرَط ـ بفتح الراء ـ العلامة، ويجمع على أشراط، قال الله تعالى: {فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا} [محمد: ١٨] أي أعلامها، والمستعمل على لسان الفقهاء الشَّرْط ـ بسكون الراء ـ بفتحها، أي: الشروط لا الأشراط(١).

اصطلاحًا:

عرَّف الأصوليون الشرط بتعريفات عدة أدق هذا التعريفات وأجودها؛ كما قال الإمام القرافي هو: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته(٢).

ما: جنس في التعريف يشمل الشرط، والسبب والمانع.

يلزم من عدمه العدم: قيد في التعريف احترز به من المانع؛ فإنه لا يلزم من عدمه شيء.

ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم: قيد ثانٍ في التعريف احترز به من السبب؛ فإنه يلزم من وجوده الوجود.

لذاته: قيد ثالث في التعريف احترز من أمرين:

الأول: مقارنة وجود الشرط لوجود السبب كوجود الحول الَّذِي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الَّذِي هو سبب لوجوبها؛ فإن الحكم حينئذ يلزم لكن لا لوجود الشرط، وإنما لوجود

---

(١) لسان العرب. لابن منظور المتوفى ٧١١هـ (٧/ ٣٢٩) مادة شرط، تاج العروس من جواهر القاموس. لمحمد مرتضى الزبيدي المتوفى ١٢٠٥هـ (١٩/ ٤٠٤، ٤٠٥) مادة شرط.

(٢) نفائس الأصول. لشهاب الدين القرافي المتوفى ٦٨٤هـ (٢/ ٢٦١)، شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي المتوفى ٦٨٤هـ (ص٨٢)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع. لولي الدين أبو زرعة المتوفى ٨٢٦هـ (ص٣١٩).

السبب.

الثاني: مقارنة الشرط لقيام المانع كوجود الحول الَّذِي هو شرط لوجوب الزكاة مع الدين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة؛ فيلزم العدم لكن لا لوجود الشرط وإنما لوجود المانع[1].

المطلب الثاني: تعدد مرجع الشرط.

الشرط قد يتقدمه جملتان أو جُمَل، فهل يختص بالجملة التي تليه فإن تقدم اختص بالجملة الأولى، وإن تأخر اختص بالثانية، وهذا ما يسمى بالتفريق أم يعود إلى الجميع وهذا ما يسمى بالجمع، مثال ذلك: قول القائل: أكرم محمدًا وأعط خالدًا إن نزلوا بك، فالشرط في هذا المثال تقدمه جملتان، فهل يختص بالجملة الأخيرة، أعط خالدًا، أم يعود إلى الجميع، وكقول الله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ}[المائدة: ٨٩]؛ فالشرط الآية الكريمة تقدمه جُمَل هي: «إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ»، والجملة الثانية: «أَوْ كِسْوَتُهُمْ»، والجملة الثالثة: «تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ» فهل الشرط يختص بالجملة الأخيرة وهي عدم الرقبة أم يعود إلى الجميع[2].

المطلب الثالث: آراء الأصوليين.

اختلف الأصوليون في عود الشرط إلى الجميع إن وقع بعد جُمَل متعاطفة إلى عدة أقوال:

---

(١) شرح مختصر الروضة. لنجم الدين الطوفي المتوفى ٧١٦هـ (١/ ٤٣٥)، البحر المحيط. للإمام الزركشي المتوفى ٧٩٤هـ (٤/ ٤٣٧)، التحبير شرح التحرير. لعلاء الدين المرداوي المتوفى ٨٨٥هـ (٣/ ١٠٦٧)، غاية الوصول شرح لب الأصول. للشيخ زكريا الأنصاري المتوفى ٩٢٦هـ (ص١٣)، شرح الكوكب المنير. لابن النجار الحنبلي المتوفى ٩٧٢هـ (١/ ٤٥٢).

(٢) التقريب والإرشاد. للقاضي أبي بكر الباقلاني المتوفى ٤٠٣هـ (٣/ ١٥٥) تحقيق: د. عبد الحميد بن عليّ أبو زبيد ـ ط: مؤسسة الرسالة ـ الثانية ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

الأول: أن الشرط المذكور عقيب جُمَل متعاطفة يرجع حكمه إليها جميعًا، وهذا ما ذهب إليه الأئمة الأربعة، وعليه جمهور الأصوليين من الشافعية والمالكية والحنفية[١] والحنابلة[٢]، وبعض الأصوليين كأبي الخطاب الكلوذاني ذكره إجماعًا، وقال ابن قدامة في الروضة: سلمه الأكثر.

الثاني: أن الشرط المذكور عقيب جُمَل متعاطفة يختص بما يله؛ فإن تقدم اختص بالجملة الأولى، وإن تأخر اختص بالجملة الثانية، وهذا ما ذهب إليه بعض أئمة العربية، وحكاه عنهم الصيرفي في كتابه الدلائل؛ فقال: اختلف أهل اللغة في ذلك، فقال قوم: يرجع إلى ما يليه حتى يقوم دليل على إرادة الكل،...، وحكى الإمام الغزالي عدم عوده للجميع عن الأشعرية[٣].

القول الثالث: التوقف، وهذا ما ذهب إليه الإمام الرازي[٤].

---

(١) نقل عن الإمام أبي حنيفة أن الشرط الواقع عقيب جُمَل متعاطفة بالواو يعود إليها جميعًا، وسبق في مسألة الاستثناء أنه قال: للاستثناء الواقع عقيب جُمَل متعاطفة بالواو يختص بالجملة الأخيرة، ووجه الفرق بينهما عند الإمام:

١. أن استثناء متأخر، والشرط وإن تأخر لفظًا فهو مقدم معنى.

٢. أن الشروط اللغوية أسباب، والأسباب مظان الحكم والمصالح والمقاصد فتعين تعميمها فتعود إلى الجميع

العقد المنظوم في الخصوص والعموم. لشهاب الدين القرافي المتوفى ٦٨٢هـ (٢/ ٢٨٥)، بيان المختصر. لأبي الثناء الأصفهاني المتوفى ٧٤٩هـ (٢/ ٣٣).

(٢) المسودة في أصول الفقه. لآل تيمية مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية المتوفى ٦٨٢ه، وتقي الدين أبي العباس المتوفى ٧٢٨هـ (ص١٥٧)، نفائس الأصول. لشهاب الدين القرافي المتوفى ٦٨٤هـ (٥/ ٢٠٥٦)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم. لشهاب الدين القرافي المتوفى ٦٨٤هـ (٢/ ٢٧٢)، بيان المختصر. لأبي الثناء شمس الدين الأصفهاني المتوفى ٧٤٩هـ (٢/ ٣٠٣)، الردود والنقود. للبابرتي الحنفي المتوفى ٧٨٦هـ (٢/ ٣٤٤)، تشنيف المسامع. للزركشي المتوفى ٧٩٤هـ (٢/ ٧٦٢)، الأصل الجامع. لحسن بن عمر السنيناوي المالكي المتوفى ١٣٤٧هـ (٢/ ١٥).

(٣) المستصفى. للإمام الغزالي المتوفى ٥٠٥هـ (٢/ ١٧٥)، نهاية الوصول في دراية الأصول. لصفي الدين الهندي المتوفى ٧١٥هـ (٤/ ١٥٩)، البحر المحيط. للإمام الزركشي المتوفى ٧٩٤هـ (٤/ ٤٤٧)، تشنيف المسامع. للإمام الزركشي المتوفى ٧٩٤هـ (٢/ ٧٦٢)، إرشاد الفحول. للإمام الشوكاني المتوفى ١٢٥٠هـ (١/ ٣٧٧).

(٤) المحصول. للإمام الرازي المتوفى ٦٠٦هـ (٣/ ٦٢)، إرشاد الفحول. للإمام الشوكاني المتوفى ١٢٥٠هـ (١/ ٣٧٧).

القول الرابع التفصيل إن ظهر بقرينة أن الجملة الأخيرة منقطعة عما قبلها ـ ككون الواو للابتداء ـ فالشرط يعود إلى الجملة الأخيرة، وإن ظهر بقرينة أن الجملة الأخيرة متصلة بما قبلها فالشرط يعود للجميع، وإن لم يظهر شيء فالوقف وهذا ما ذهب إليه الآمدي، وابن الحاجب[١].

المطلب الرابع: الأدلة ومناقشتها.

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالقياس على الاستثناء وسائر المتعلقات؛ فكما أن هذه المتعلقات إذا جاءت عقيب جُمَل متعاطفة تعود إليها جميعًا؛ فكذا الشرط؛ لأن الأصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في جميع المتعلقات، والجامع عدم الاستقلال[٢].

الدليل الثاني: القياس على الاستثناء عقيب الجملة الواحدة؛ فكما أن الاستثناء عقيب الجملة الواحدة يعود إليها؛ فكذا الشرط الواقع عقيب جُمَل متعاطفة؛ لأن حرف العطف يُصَيِّر المعطوف والمعطوف عليه كالشيء الواحد؛ فتكون جميع الجُمَل كالجملة الواحدة[٣].

الدليل الثالث: أن الشروط اللغوية أسباب والأسباب مظان الحكم والمصالح والمقاصد، فيتعين

(١) الإحكام. للآمدي المتوفى ٦٣١هـ (٢/ ٣٠١)، شرح مختصر المنتهى الأصولي. لابن الحاجب المتوفى ٦٤٦هـ (٣/ ٦٤)، بيان المختصر. لأبي الثناء الأصفهاني المتوفى ٧٤٩هـ (٢/ ٢٨١)، الردود والنقود للبابرتي الحنفي المتوفى ٧٨٦هـ (٢/ ٢٤٤).

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج. لتاج الدين السبكي المتوفى ٧٥٦هـ (٤/ ١٤٢١)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول. لابن إمام الكاملية المتوفى ٨٧٤هـ (٣/ ٣٥٧)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب. لأبي عبد الله الشوشاوي المتوفى ٨٩٩هـ (٤/ ٢٢٧) تحقيق: د. أحمد ابن مُحَمَّد السراج، ود. عبد الرحمن الجبرين ـ ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ـ الرياض ـ الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

(٣) العقد المنظوم في الخصوص والعموم. للقرافي المتوفى ٦٨٢هـ (٢/ ٢٢٣)، رفع النقاب عن تنقيح شرح الشهاب. لأبي عبد الله الشوشاوي المتوفى ٨٩٩هـ (٤/ ٢٢٧).

عود الشرط إلى جميع الجُمَل تكثيرًا للمصلحة والحكمة[١].

الدليل الرابع: أن المتكلم قد يحتاج إلى الشرط، وذكره عقيب كل جملة معطوفة بالواو مستهجن في اللغة وركيك، فيذكره آخر الجمل؛ ليعود إلى الجميع، ويبعد كلامه عن الركاكة والاستهجان[٢].

الدليل الخامس: أن الشرط له صدر الكلام وهو مقدم على مشروطه تقديرًا[٣].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول: بأن القرب موجب للرجحان، فاختص الشرط بما يليه؛ لأنه هو الأقرب ترجيحًا للقريب على البعيد[٤].

الدليل الثاني: أن الشروط فضلة في الكلام لا يستقلّ بنفسه، ومبطل له فيختص بما يليه، فلو قال القائل: أكرم بني تميم واخلع على خزاعة إن أطاعوا الله تعالى، فالكلام المطلق يترتب عليه أن يكون الحكم عامًّا في القبيلتين، فإذا علق على طاعة الله تعالى، أمكن ألا يطيع إحداهما، فيبطل الحكم في حقها، ويمكن ألا يطيعا معًا؛ فيبطل الحكم لهما معًا، والشرط بصدد التخصيص، فيقتصر على أقل ما يمكن في ذلك وهو الجملة الواحدة، ويكون القرب قرينة للتعين[٥].

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب هذا القول بتعارض الأدلة، فإذا تعارضت تقاومت، فإذا

---

(١) نفائس الأصول للإمام القرافي المتوفى ٦٨٤هـ (٥/ ٢٠٥٦)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم. للقرافي المتوفى ٦٨٢هـ (٢/ ٢٧٣)، رفع النقاب عن شرح الشهاب (٤/ ٢٢٨).

(٢) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب. لأبي عبد الله الشوشاوي المتوفى ٨٩٩هـ (٤/ ٢٢٧).

(٣) الأصل الجامع. للسيناوي المالكي المتوفى ١٣٤٧هـ (٢/ ١٥).

(٤) العقد المنظوم في الخصوص والعموم. للقرافي المتوفى ٦٨٢هـ (٢/ ٢٧٣)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب. لأبي عبد الله الشوشاوي المتوفى ٨٩٩هـ (٤/ ٢٢٨).

(٥) المراجع السابقة.

تقاومت وجب التوقف وإلا لزم الترجيح بدون مرجح[١].

الدليل الثاني: أن الشرط إذا جاء عقيب جُمَل متعاطفة، يحتمل عوده إلى الجميع، ويحتمل عوده إلى ما يليه ولا يمكن الحكم بأن أحدهما حقيقة والآخر مجاز؛ فيجب التوقف، وإلا لزم الترجيح بدون مرجح، مثال ذلك: قول القائل: صَلِّ صلاتين، وصُمْ يومًا أو يومين، وانحر بدنة، فإن لم تقدر فصُمْ يومًا أو يومين أو أطعم مسكينًا؛ فالشرط وهو عدم القدرة يحتمل أن يكون راجعًا إلى جميع ما تقدم، ويحتمل أن يكون راجعًا على نحر البدنة فقط، فيجب التوقف إلى ظهور الدليل[٢].

الراجح:

ما ذهب إليه جمهور الأصوليين وهو أن الشرط إذا جاء عقيب جُمَل متعاطفة يعود إليها جميعًا قياسًا على سائر المتعلقات؛ لأن الأصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في جميع المتعلقات؛ فكما أن سائر المتعلقات إذا جاءت عقيب جُمَل متعاطفة تعود إليها جميعًا فكذا الشرط بجامع عدم الاستقلال.

المطب الخامس: الفروع الفقهية.

ترتب على هذا الخلاف الأصولي خلاف في الفروع الفقهية، منها: لو قال لزوجته المدخول بها أنتِ طالق واحدة بل ثلاثًا إن دخلتِ الدار.

لا خلاف بين الفقهاء في أن الثلاث لا تقع ما لم تدخل الدار، لكن هل تقع واحدة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة بناءً على الخلاف في الشرط الذي جاء عقيب جُمَل متعاطفة هل يعود إليها جميعًا أم لا؟

فمن قال: إن الشرط يختص بما يليه قال: تقع واحدة بقوله أنتِ طالق، وثنتان بدخول الدار

(١) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب. لأبي عبد الله الشوشاوي المتوفى ٨٩٩ (٤/ ٢٢٨).

(٢) التقريب والإرشاد. للقاضي أبي بكر الباقلاني المتوفى ٤٠٣ هـ (٣/ ١٥٥).

ردًّا للرط إلى ما يليه خاصة، وبه قال ابن الحداد وصححه البغوي.

ومن قال إن الشرط يعود إلى جميع الجُمَل، قال: الطلقات الثلاث تقع ردًّا للشرط إلى الجميع إلا أن يقول أردتُ تخصيص الشرط بقولي: بل ثلاثًا[١].

الفرع الثاني: لو قال لزوجته غير المدخول بها: أنتِ طالق واحدة بل ثلاثًا.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فمن قال: إن الشرط إذا جاء عقيب جُمَل متعاطفة عاد إليها جميعًا، قال: لا تطلق في الحال، ثم إذا دخلت وقعت طلقة وافقًا، وهل تقع الثلاث؟ على وجهين:

الأول: لا يقع إلا واحدة.

الثاني: يقع الثلاث في الأظهر؛ لتعلقها جميعًا بالدخول.

ومن قال: إن الشرط يختص بما يليه، قال: تبين بالطلقة الأولى، ولا يلحقها الأخرى إذا دخلت؛ لأنها بائنة، فلم يقع ما بعدها لعدم وجود المحل[٢].

---

(١) أصول الشاشي. لنظام الدين الشاشي المتوفى ٣٤٤هـ (ص١٦١)، نهاية المطلب. لأبي المعالي إمام الحرمين الجويني المتوفى ٤٧٨هـ (١٤/ ٨٠٨)، التهذيب. لأبي مُحَمَّد الحسين ابن مسعود البغوي المتوفى ٥١٦هـ (٦/ ٣٧)، المغني. لابن قدامة المقدسي المتوفى ٦٢٠هـ (١٥/ ٥٤٢)، التمهيد. للإمام الإسنوي المتوفى ٧٩٤هـ (ص٤٠٢)، البحر المحيط. للإمام الزركشي المتوفى ٧٩٤هـ (٤/ ٤٢١)، الفوائد السنية. لشمس الدين البرماوي المتوفى ٨٣١هـ (٤/ ١٥٦١).

(٢) أصول الشاشي. لنظام الدين الشاشي المتوفى ٣٤٤هـ (ص١٦١)، المغني. لابن قدامة المتوفى ٦٢٠هـ (٧/ ٥١١)، روضة الطالبين لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦هـ (٨/ ٨٣).

خاتمـــة

الحمد لله الَّذِي به تتم الصالحات، وبفضله تبارك الطيبات، وبتوفيقه تذلل العقبات...وبعد:

فبعد تلك الدراسة لهذا الموضوع تبين لي عدة نتائج أهمها:

١- لا خلاف بين الأصوليين والنحاة في أن الضمير الَّذِي يسبقه مرجع واحد يعود إليه؛ لأنه تَعَيَّن العَوْد في ذلك المرجع.

٢- المراد بالصفة عند الأصوليين: الصفة المعنوية، وهي كل ما أَشْعَرَ بمعنى، أو وصف يتصف به بعض أفراد العام سواء كان جارًا أو مجرورًا، أو كان نعتًا أو حالًا؛ فالصفة عند الأصوليين أعم من النعت المعروف عند النحاة.

٣- لا خلاف بين الأصوليين في أن الصفة إن كانت مذكورة عقيب شيء واحد؛ فإنها تعود إليه، أو جملة واحدة؛ فإنها تعود إليها.

٤- لا خلاف بين الأصوليين في أن الصفة إذا كانت مذكورة عقيب شيئين أو جملتين، وكانت إحداهما متعقلة بالأخرى فإنها تعود إليهما جميعًا.

٥- الخلاف في مرجع الصفة مبني على الخلاف النحوي في اشتراط عدم اختلاف العامل في باب النعت؛ فمن قال: لا يشترط عدم اختلاف العامل في باب النعت، قال: إن الصفة المذكورة عقيب جمل متعاطفة يعود إليها جميعًا.

ومن قال: يشترط عدم اختلاف العامل، قال: إن الصفة المذكورة عقيب جمل متعاطفة تعود إلى الأخيرة.

٦- لا خلاف بين الأصوليين في أن الاستثناء المتعقب جُمَلًا متعاطفة بالواو إن لم يمكن عَوْدِه إلى كلٍّ منها لدليل اقتضى عَوده إلى الأولى فقط، أو إلى الأخيرة فقط؛ فإنه يعود إلى ما قام له الدليل.

٧- الأصل، اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في جميع المتعلقات؛ كالصفة والشرط والغاية والاستثناء.

٨- مبنى الخلاف في مسألة الاستثناء المتعقب جُمَلًا متعاطفة هو الخلاف النحوي في العامل المستثنى؛ فمن قال: إن العامل في المستثنى هو الفعل المتقدم أو معناه، قال: لا يجوز رجوع الاستثناء إلى الجميع.

ومن قال: إن العامل هو (إلا) قال بجواز رجوع الاستثناء إلى الجميع.

ثبت المصادر والمراجع

أولاً- القرآن الكريم.

ثانيًا- الكتب حسب الترتيب الأبجدي:

١- الإبهاج شرح المنهاج. للقاضي عليّ بن عبد الكافي السبكي المتوفى ٧٥٦هـ وولده تاج عبد الوهاب ابن عليّ السبكي المتوفى ٧٧١هـ -ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الأولى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٢- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم المتوفى ٤٥٦ هـ -تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر ـ ط: دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.

٣- الإحكام في أصول الأحكام. لعلي بن مُحَمَّد الآمدي المتوفى ٦٣١هـ -تعليق: عبد الرزاق عفيفي ـ ط: المكتب الإسلامي ـ دمشق ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٤- إرشاد الفحول. للإمام الشوكاني المتوفى ١٢٥٠ هـ -تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية ـ ط: دار الكتاب العربي ـ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٥- الإرشاد إلى سبيل الرشاد. لمحمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف أبو عليّ الهاشمي البغدادي المتوفى ٤٢٨ هـ -تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ـ ط مؤسسة الرسالة.

٦- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع. لحسن بن عمر بن عبد الله السنيناوي المالكي المتوفى ١٣٤٧هـ -ط: مطبعة النهضة ـ تونس ـ الأولى ١٩٢٨م.

٧- أصول الشاشي. لنظام الدين الشاشي المتوفى ٣٤٤هـ. طبعة البشرى ـ الرابعة ـ ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م.

٨- أصول الفقه. لأبي النور زهير ـ ط: دار البصائر ـ الأولى ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لزين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد المعروف بابن نجيم المتوفى ٩٧٠هـ -ط: دار الكتاب الإِسْلَامِيّ ـ الثانية.

١٠- البحر المحيط. للإمام الزركشي المتوفى ٧٩٤هـ -ط: دار الكتبي ـ الأولى ١٤١٤ه ـ ١٩٩٤م.

١١- بداية المحتاج في شرح المنهاج. لبدر الدين أي الفضل مُحَمَّد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة المتوفى ٨٧٤هـ -عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني بمساهمة اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ـ ط: دار المنهاج للنشر والتوزيع ـ جدة ـ الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٢- بدائع الصنائع. للإمام الكاساني المتوفى ٥٨٧هـ -ط: دار الكتب العلمية ـ الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

١٣- بيان المختصر للأصفهاني المتوفى ٧٤٩هـ -تحقيق: مُحَمَّد مظهر بقا. ط: دار المدني ـ السعودية ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

١٤- تاج العروس من جواهر القاموس. لمحمد مرتضى الزبيدي المتوفى ١٢٠٥هـ -من إصدارات وزارة الإرشاد والأنباء ـ الكويت.

١٥- التبصرة لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ -تحقيق: د. مُحَمَّد حسن هيتو ـ ط: دار الفكر ـ دمشق ـ الأولى ١٩٨٠م.

١٦- التحبير شرح التحرير. لعلاء الدين أبو الحسن عليّ بن سليمان المرداوي المتوفى ٨٨٥هـ - تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج ـ ط: مكتبة الرشد ـ الأولى ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

١٧- تحبير المختصر. لتاج الدين بهرام الدميري المتوفى ٨٠٣هـ. تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، د. حافظ بن عبد الرحمن خير. ط: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ـ الأولى ١٤٣٤هـ -٢٠١٣م.

١٨- تحفة الفقهاء. لعلاء الدين السمرقندي المتوفى ٥٤٠هـ -ط دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ـ الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١٩- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول. لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني المتوفى ٧٧٣هـ -ط: دار البحوث للدراسات الإِسْلَامِيَّة وإحياء التراث ـ الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٢٠- التحقيق والبيان في شرح البرهان. لعليّ بن إسماعيل الأبياري المتوفى ٦١٦هـ -تحقيق: د. عليّ بن عبد الرحمن بسام الجزائري ـ ط: دار الضياء ـ الكويت ـ الأولى ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٢١- تخريج الفروع على الأصول للزنجاني المتوفى ٦٥٦هـ -تحقيق: د. مُحَمَّد أديب صالح ـ ط: مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

٢٢- تشنيف المسامع. للإمام الزركشي المتوفى ٧٩٤هـ -دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع ـ ط: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث ـ الأولى ١٤١٨هـ -١٩٩٨م.

٢٣- التعريفات. لعليّ بن مُحَمَّد بن عليّ الشريف الجرجاني المتوفى ٨١٦هـ -ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٢٤- تفسير ابن أبي العز جمعًا ودراسة لصدر الدين مُحَمَّد بن علاء الدين بن أبي العز المتوفى ٧٩٢هـ (العدد ١٢٠/ ٧٣) من مجلة الجامعة الإِسْلَامِيَّة بالمدينة المنورة عام ١٤٢٣هـ.

٢٥- تفسير الرازي للإمام الرازي المتوفى ٦٠٦هـ -ط: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

٢٦- التقريب والإرشاد. للقاضي أبي بكر الباقلاني المتوفى ٤٠٣هـ -تحقيق: د. عبد الحميد بن عليّ أبو زبيد ـ ط: مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان ـ الثانية ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٢٧- التقرير والتحبير. لأبي عبد الله شمس الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد المعروف بابن أمير الحاج المتوفى ٨٧٩هـ -ط: دار الكتب العلمية ـ الثانية ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢٨- التلخيص في أصول الفقه. للإمام الحرمين الجويني المتوفى ٤٧٨هـ -تحقيق: عبد الله جولم النابلي، وبشير أحمد العمري ـ ط: دار البشائر ـ بيروت.

٢٩- تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد. لمحمد بن يوسف بن أحمد محب الدين الحلبي ثم المصري المعروف بناظر الجيش المتوفى ٧٧٨هـ -تحقيق: أ. د. عليّ مُحَمَّد فاخر ـ ط: دار السلام ـ الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٣٠- التمهيد في أصول الفقه. لأبي الخطاب الكلوذاني المتوفى ٥١٠هـ -تحقيق: د. مفيد مُحَمَّد أبو عمشة، د. مُحَمَّد بن عليّ بن إبراهيم ـ ط: مركز البحث العلمي وإحياء التراث ـ جامعة أم القرى ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.

٣١- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. لجمال الدين أبو مُحَمَّد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي المتوفى ٧٧٢هـ -تحقيق: د. مُحَمَّد حسن هيتو ـ ط: مؤسسة الرسالة ـ بيروت الطبعة الثانية ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٣٢- التهذيب في فقه الإمام الشافعي. لأبي مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء البغوي المتوفى ٥١٦هـ -تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، عليّ مُحَمَّد عوض ـ ط: دار الكتب العلمية ـ الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٣٣- تيسير التحرير. لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه المتوفى ٩٧٢هـ -ط: مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م وصورته: دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٣٤- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول. لكمال الدين بن إمام الكاملية المتوفى ٨٧٤هـ -تحقيق د.عبد الفتاح الدخميسي ـ ط: دار الفاروق الحديثة ـ الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٣٥- حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار. لمحمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى ١٢٥٢هـ -ط: مصطفى البابي الحلبي ـ الثانية ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

٣٦- حاشية البجيرمي على شرح المنهاج. لسليمان بن مُحَمَّد بن عمر البيجرمي المصري المتوفى ١٢٢١هـ -ط: مصطفى الحلبي ١٣٦٩هـ -١٩٥٠م.

٣٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لمحمد بن عرفة المالكي المتوفى ١٢٣٠م (١/ ٥٠) ط. دار الفكر.

٣٨- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع. لحسن بن مُحَمَّد بن محمود العطار المتوفى ١٢٥٠هـ -ط: دار الكتب العلمية.

٣٩- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون. لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف الحلبي المتوفى ٧٥٦هـ -تحقيق: أحمد مُحَمَّد الخراط ـ ط: دار القلم، دمشق.

٤٠- الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع. لشهاب الدين الكوراني المتوفى ٨٩٣هـ -تحقيق: سعد ابن غالب كامل المجيدي ـ ط: الجامعة الإِسْلَامِيَّة ـ المدينة المنورة عام ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٤١- الردود والنقود للبابرتي الحنفي المتوفى ٧٨٦هـ -تحقيق رسالة دكتوراه نوقشت بالجامعة الإِسْلَامِيَّة. ط مكتبة الرشد.

٤٢- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب. لأبي عبد الله الشوشاوي المتوفى ٨٩٩هـ -تحقيق: د. أحمد ابن مُحَمَّد السراج، ود. عبد الرحمن الجبرين ـ ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ـ الرياض ـ الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٤٣- روضة الطالبين لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦هـ -تحقيق: زهير الشاويش ـ ط: المكتب الإِسْلَامِيّ ـ بيروت ـ الثالثة ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٤٤- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لأبي مُحَمَّد عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة المتوفى ٦٣٣هـ -تحقيق: عبد اللطيف زكاغ ـ ط: دار ابن حزم ـ الأولى ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٤٥- روضة الناظر. لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى ٦٢٠هـ -تحقيق: د. شعبان مُحَمَّد إسماعيل ـ ط: مؤسسة الريان ـ الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٤٦- سلاسل الذهب. لبدر الدين الزركشي المتوفى ٧٩٤هـ -تحقيق: مُحَمَّد المختار ابن مُحَمَّد الأمين الشنقيطي. ط: المدينة المنورة ـ الثانية ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٤٧- سنن ابن ماجه -تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ـ ط: دار إحياء الكتب العربية.

٤٨- سنن الترمذي ـ تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي ـ ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٤٩- السنن الكبرى للبيهقي المتوفى ٤٥٨هـ -تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر ـ ط: دار الكتب العلمية ـ الثانية ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٥٠- السنن الكبرى للنسائي المتوفى ٣٠٣هـ -تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي ـ ط: مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٥١- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب. لعضد الدين الهيجي المتوفى ٧٥٦هـ -تحقيق: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل ـ ط: دار الكتب العلمية ـ الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٥٢- شرح الكوكب المنير. لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عليّ الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي المتوفى ٩٧٢هـ -تحقيق: مُحَمَّد الزحيلي، ونزيه حماد ـ ط: مكتبة العبيكان ـ الطبعة الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٥٣- شرح المعالم في أصول الفقه. لابن التلمساني المتوفى ٦٤٤هـ -تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ عليّ مُحَمَّد عوض ـ ط: عالم الكتب ـ بيروت ـ لبنان ـ الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٥٤- شرح تسهيل الفوائد لجمال الدين بن مالك الطائي الجياني المتوفى ٦٧٢هـ -تحقيق: د. عبد الرحمن السيد، د. مُحَمَّد بدوي المختون ـ ط هجر للطباعة والنشر والتوزيع ـ الطبعة الأولى ١٤١٠هـ -١٩٩٠م.

٥٥- شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي المتوفى ٦٨٤هـ -تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ـ ط: شركة الطباعة الفنية المتحدة ـ الأولى ـ ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

٥٦- شرح مختصر الروضة. لنجم الدين الطوفي المتوفى ٧١٦هـ -تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ـ ط: مؤسسة الرسالة ـ الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٥٧- العدة للقاضي أبي يعلى المتوفى ٤٥٨هـ -تحقيق: د. أحمد بن عليّ بن سير المباركي ـ الطبعة الثانية ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٥٨- العقد المنظوم في الخصوص والعموم. لشهاب الدين القرافي المتوفى ٦٨٢هـ.

٥٩- علم البديع. لعبد العزيز عتيق المتوفى ١٣٩٦هـ ط: دار النهضة العربية للطباعة والنشر. بيروت ـ لبنان.

٦٠- العناية شرح الهداية. لمحمد بن محمود أكمل الدين البابرتي المتوفى ٧٨٦هـ -ط: مصطفى الحلبي ـ الأولى ١٣٨٩هـ -١٩٧٠م.

٦١- غاية الوصول في شرح لب الأصول. للشيخ زكريا بن مُحَمَّد بن زكريا الأنصاري المتوفى ٩٢٦هـ -ط: دار الكتب العربية الكبرى ـ مصر.

٦٢- الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع. لولي الدين أبو زرعة العراقي المتوفى ٨٢٦هـ -تحقيق: مُحَمَّد تامر حجازي ـ ط: دار الكتب العلمية ـ الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٦٣- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. للشيخ زكريا الأنصاري المتوفى ٩٢٦هـ -ط: دار الفكر للطباعة والنشر ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.

٦٤- فصول البدائع. للغناري المتوفى ٨٣٤هـ -تحقيق: مُحَمَّد حسين مُحَمَّد حسن إسماعيل ـ ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الأولى ٢٠٠٦م ـ ١٤٢٧ه.

٦٥- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت. للعلَّامة عبد العلي مُحَمَّد بن نظام الدين الأنصاري المتوفى ١٢٢٥ه بحاشية المستصفى ـ ط: المطبعة الأميرية ـ الأولى ١٣٢٢هـ.

٦٦- الفوائد السنية في شرح الألفية. للبرماوي المتوفى ٨٣١هـ -تحقيق: عبد الله رمضان موسى ـ طبعة مكتبة التوعية الإِسْلَامِيَّة ـ الأولى ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٦٧- كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري المتوفى ٧٣٠هـ -ط: دار شركة الصحافة العثمانية ـ إستانبول ـ الأولى ١٣٠٨هـ/ ١٨٩٠م.

٦٨- الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية. لجمال الدين الإسنوي المتوفى ٧٧٢هـ -تحقيق: د. مُحَمَّد حسن عواد ـ ط: دار عمار ـ عمان ـ الأردن ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.

٦٩- اللباب في علوم الكتاب. لأبي حفص سراج الدين عمر بن عليّ الحنبلي الدمشقي النعماني المتوفى ٧٧٥هـ -تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعليّ مُحَمَّد معوض ـ ط: دار الكتب العلمية بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

٧٠- لسان العرب لجمال الدين ابن منظور المتوفى ٧١١هـ -ط: دار صادر بيروت الثالثة ١٤١٤ه.

٧١- المبسوط. للإمام السرخسي المتوفى ٤٨٣هـ. ـ ط: دار المعرفة ـ بيروت.

٧٢- المجموع شرح المهذب. للإمام النووي المتوفى ٦٧٦هـ -ط: دار الفكر.

٧٣- المحصول. للإمام الرازي المتوفى ٦٠٦هـ -تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني ـ ط: مؤسسة الرسالة ـ الثالثة ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

٧٤- المستصفى للإمام الغزالي المتوفى ٥٠٥هـ -ط: المطبعة الأميرية ـ الطبعة الأولى ١٣٢٤ه.

٧٥- المسودة في أصول الفقه. لآل تيمية مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية المتوفى ٦٨٢هـ، وتقي الدين أبي العباس المتوفى ٧٢٨هـ.

٧٦- المصباح المنير. لأحمد بن مُحَمَّد بن عليّ الفيومي الحموي المتوفى ٧٧٠هـ -ط: المكتبة العلمية ـ بيروت ١٤٣١هـ.

٧٧- المعتمد. لأبي الحسين البصري المتوفى ٤٣٦هـ -قدم له: خليل الميس ـ ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الأولى ١٤٠٣هـ.

٧٨- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني المتوفى ٣٩٥هـ -تحقيق: عبد السلام هارون ـ ط: دار الفكر ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

٧٩- المغني. لابن قدامة المقدسي المتوفى ٦٢٠هـ -تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي.

٨٠- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد التلمساني المتوفى ٧٧١هـ -تحقيق: مُحَمَّد فركوس ـ ط: المكتبة المكية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٨١- المهمات في شرح الروضة والرافعي. لجمال الدين الإسنوي المتوفى ٧٧٢هـ -اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي ـ ط: مركز التراث الثقافي المغربي ـ الأولى ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م.

٨٢- موضح أوهام الجمع والتفريق. لأبي بكر أحمد بن عليّ الخطيب البغدادي المتوفى ٤٦٣ه. تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي ـ ط: دار المعرفة ـ بيروت ـ الأولى ١٤٠٧هـ.

٨٣- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. لأبي عبد الله الحطاب الرعيني المالكي المتوفى ٩٥٤هـ -ط: دار الفكر- الثالثة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٨٤- ميزان الأصول. لعلاء الدين السمرقندي المتوفى ٥٣٩هـ -تحقيق: مُحَمَّد زكي عبد البر - ط: مطابع الدوح الحديث - الأولى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٨٥- نتائج الفكر في النحو. للسهيلي المتوفى ٥٨١هـ -ط: دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

٨٦- النجم الوهاج في شرح المنهاج. لكمال الدين مُحَمَّد بن موسى بن عيسى الدميري المتوفى ٨٠٨هـ -ط: دار المنهاج - الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٨٧- النحو الوافي لعباس حسن المتوفى ١٣٩٨هـ. ط: دار المعارف - الطبعة الخامسة عشرة.

٨٨- نفائس الأصول في شرح المحصول. لشهاب الدين القرافي المتوفى ٦٨٤هـ -تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، عادل مُحَمَّد معوض -ط: نزار م مصطفى الباز - الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٨٩- نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي المتوفى ٧٧٢هـ -ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الأولى ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

٩٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. لشمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي المتوفى ١٠٠٤هـ -ط: دار الفكر - بيروت - الأخيرة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٩١- نهاية المطلب في دراية المذهب. لأبي المعالي إمام الحرمين الجويني المتوفى ٤٧٨هـ - تحقيق: د عبد العظيم محمود الديب - ط: دار المنهاج - الأولى ١٤٢٨هـ.

٩٢- نهاية الوصول في دراية الأصول. لصفي الدين مُحَمَّد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي المتوفى ٧١٥هـ -تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح ـ ط: المكتبة التجارية بمكة المكرمة ـ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٩٣- النهاية في شرح الهداية. لحسين بن عليّ السغناقي المتوفى ٧١٤هـ -تحقيق: مركز الدراسات الإِسْلَامِيَّة بكلية الشريعة والدراسات الإِسْلَامِيَّة بجامعة أم القرى ١٤٣٥هـ -١٤٣٨هـ.

٩٤- الواضح في أصول الفقه. لأبي الوفاء عليّ بن عقيل المتوفى ٥١٣هـ -تحقيق: د. عبد الله التركي ـ ط: مؤسسة الرسالة.

جدول المحتويات

الملخص..... ١٧٥٣
المقدمـــة..... ١٧٥٥
التمهيد: تعريف الجمع والتفريق..... ١٧٥٨
معنى الجمع والتفريق عند الأصوليين..... ١٧٦٠
المبحث الأول: الضمير..... ١٧٦١
المطلب الأول: تعريف الضمير..... ١٧٦١
المطلب الثاني: تعدد مرجع الضمير..... ١٧٦١
المطلب الثالث: تحرير محل النزاع..... ١٧٦٢
المطلب الرابع: صور تعدد مرجع الضمير..... ١٧٦٢
المطلب الخامس: الضمير قد يتقدمه أمران أو أمور ولا يكون فيه متضايفين..... ١٧٦٧
المبحث الثاني: الصفة..... ١٧٧٠
المطلب الأول: تعريف الصفة..... ١٧٧٠
المطلب الثاني: تعدد مرجع الصفة..... ١٧٧١
المطلب الثالث: تحرير محل النزاع:..... ١٧٧٢
المطلب الرابع: منشأ الخلاف..... ١٧٧٢
المطلب الخامس: صور تعدد مرجع الصفة..... ١٧٧٣
الصورة الأولى ـ أن تأتي الصفة عقيب شيئين أو جملتين..... ١٧٧٣
الصورة الثانية ـ أن تتقدم الصفة على جملتين..... ١٧٧٧
الصورة الثالثة ـ توسط الصفة جملتين..... ١٧٧٩
المبحث الثالث: الاستثناء..... ١٧٨٢

المطلب الأول: تعريف الاستثناء..... ١٧٨٢
المطلب الثاني: تعدد مرجع الاستثناء..... ١٧٨٧
المطلب الثالث: آراء الأصوليين..... ١٧٨٨
المطلب الرابع: الأدلة ومناقشتها..... ١٧٩٠
المطلب الخامس: الفروع الفقهية..... ١٧٩٩
المبحث الرابع: الشرط..... ١٨٠١
المطلب الأول: تعريف الشرط..... ١٨٠١
المطلب الثاني: تعدد مرجع الشرط..... ١٨٠٢
المطلب الثالث: آراء الأصوليين..... ١٨٠٢
المطلب الرابع: الأدلة ومناقشتها..... ١٨٠٤
المطب الخامس: الفروع الفقهية..... ١٨٠٦
خاتمـــة..... ١٨٠٨
ثبت المصادر والمراجع..... ١٨١٠
جدول المحتويات..... ١٨٢١